

(١) باب ذكر أصناف أهل (٢) الزكاة وما يتعلق بذلك

الفروع

وهم ثمانية (٣) (ع) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] قال أحمد: إنما هي لمن سمّاه الله تعالى. قال الأصحاب: «إنما» تفيد الحصر. قال في «منتهى الغاية»: وكذلك تعريف الصدقات بالآلف واللام يستغرفها كلّها، فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية، لكان لهم بعضها لا كلّها، وسبق حكم الصدقة المطلقة في كفارة وطء الحائض (٤)، وسئل (٥) شيخنا عمّن ليس معه ما يشتري كتباً يشتغل فيها، فقال: يجوز أخذه منها ما يشتري له به (٦) منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بدّ لمصلحة دينه ودنياه. وسبق أول زكاة الفطر (٧).

وصحّ عن أنس والحسن أنهما قالَا: ما أعطيت من الجسور والطرق، فهي صدقة قاضية* (٨)، أي: مجزئة. ومعناه: لمن (٩) بالجسور والطرق من

التصحيح

* قوله: (صحّ عن أنس والحسن أنهما قالَا: ما أعطيت من الجسور والطرق، فهي صدقة قاضية). الحاشية
قال عبد الحليم ابن تيمية (١٠): «من» قول أنس والحسن بمعنى «على» أي: ما أعطيت على الجسور.

(١) من هنا بدأ السقط في (ب)، وينتهي بانتهاه كتاب الزكاة.

(٢) ليست في الأصل و(س).

(٣) بعدها في الأصل: «أصناف».

(٤) ٣٦٠/١ (٤).

(٥) من هنا بدأ السقط في الأصل، وينتهي في الباب نفسه ص ٤١٢ قبل قوله: (استكثراً كان عنده).

(٦) ليست في (س).

(٧) ص ٢١٣.

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨١٩).

(٩) في (م): «كم».

(١٠) هو: أبو المحاسن، عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، والد شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. (ت ٦٨٢هـ)،

«ذيل الطبقات» ٣١١/٢.

الفروع العشارين وغيرهم ممن يُقيمه السلطان لأخذ ذلك، كذا ذكره أبو عبيد وغيره. وذكر عن ميمون بن مهران^(١): «لا يُعتدُّ^(٢) بما^(٣) أخذه العاشر^(٤)» (خ) وعن ربعي بن جراح^(٥) أنه مرَّ بالعاشر، فأخفى كيساً معه حتى جاوزه^(٦). وكذلك^(٧) في كتاب أبي عبيد^(٨)، وكتاب صاحب «الوهم»: من

التصحيح

الحاشية

دليله قوله تعالى: ﴿وَنَصَرْتَهُ مِنَ الْفَوْرِ الَّذِي كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧]. قال في «شرح الهداية»: فأما جوازُ مجاوزة الثمانية بها، فمخالفتُ لكتاب الله تعالى وإلجامهم، وقد ظنَّ بعضُ أصحابنا فيه خلافاً، فقال في هذه المسألة: وقال أنس والحسن: ما أعطيت من الجسور والطرق، فهي صدقة قاضية، أي: مجزئة، ثم رد عليهما بالآية، وهذا وهم عليهما في معنى كلاهما؛ إذ توهمه عمارة الجسور والطرق بها، وليس كذلك، بل معناه: إعطاء^(٩) الزكاة لمن بالجسور والطرق من العشارين وغيرهم ممن يُقيمه السلطان لأخذ العشور والزكوات، وأنَّ ذلك يُسقط الفرض. وهكذا ذكره أبو عبيد في كتاب «الأموال» في باب دفع الزكاة إلى الأمراء واختلاف العلماء فيه، فقال في أثناء كلامه: وكذلك إذا مرَّ الرجلُ المسلمُ بصدقة على العاشر، فقبضها منه، فإنها عندنا جازية^(١٠) عنه؛ لأنَّه من السلطان، كذلك أفتت العلماء، ثم قال: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم^(١١) عن عبد العزيز

(١) هو: أبو أيوب، ميمون بن مهران. أصله كوفي، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز. (ت ١١٧هـ). «تقريب التهذيب» ص ٤٨٨.

(٢) (٢ - ٢) في (س): «أن لا يعتد».

(٣) في (ط): «بما».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٢٥).

(٥) هو: أبو حريم، ربعي بن جراح، تابعي ثقة. (ت ١٠٠هـ). «تقريب التهذيب» ص ١٤٥.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٢٦).

(٧) في (ط): «ولذلك».

(٨) في (س): «عبيدة».

(٩) في (د): «أعطي».

(١٠) في (ق): «جازية».

(١١) هو: أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مفسم الأسدي، المعروف بابن عُثَيْة. ثقة حافظ. (ت ١٩٣هـ). «تهذيب الكمال» ٢٣/٣.

الجسور والطرق، ولم يقولوا: في الجسور والطرق. وفي «المغني»^(١): الفروع «في»^(٢). واحتج عليهما بالآية، كذا قال، وردّه في «منتهى الغاية».

فالفقير: مَنْ وجدَ يسيراً من كفايته، أو لا* (وش). والمسكين: من وجدَ أكثرها أو نصفها. وعنه: إنه فقير، والأول مسكين، وأن المسكين أشدَّ حاجةً. اختاره ثعلبٌ وهو من أصحابنا (و ه م)، وليساً سواءً (ق) وابنُ القاسم المالكي وغيره منهم.

ومن ملك^(٣) من غير نقد^(٤) ما لا يقوم بكفايته، فليس بغني ولو كثرت قيمته. قال أحمد: إذا كان له عقارٌ أو ضيعةٌ يستغلُّها عشرة آلاف أو أكثر لا تُقيمه - يعني لا تكفيه - يأخذ من الزكاة. وقال فيمن له أختٌ لا ينفق عليها زوجها: يعطيها، فإن كان لها^(٥) حليٌ قيمته خمسون درهماً، فلا. قيل له: الرجلُ يكون له الزرعُ القائم وليس عنده ما يحصده^(٥)، يأخذ من الزكاة؟

التصحیح

ابن صهيب^(٦)، عن أنس بن مالك والحسن، قالوا: ما أعطيت من الجسور والطرق، فهو صدقةٌ الحاشية قاضية. قال إسماعيل: يعني أنها تجزئ من الزكاة.

* قوله (وفي): «المغني»: «في»^(٧)

أي: ذكر في «المغني»^(٦) عن أنس والحسن بلفظ: «في الجسور»، لا بلفظ: «من».

* قوله: (أو لا)

أي: أو لا شيء له بالكلية.

(١) ١٢٥/٤ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣-٣) تكررت في (س) .

(٤) في (ط): «عندها» .

(٥) بعدها في (ط): «به» .

(٦) هو: عبدالعزيز بن صهيب البثاني، مولاهم . سُئل عنه أحمد فقال: ثقةٌ ثقةٌ . روى له الجماعة . (ت ١٣٠ هـ) .
«تهذيب الكمال» ١٤٧/١٨ .

(٧) ليست في (ق) .

الفروع قال: نعم يأخذ. قال شيخنا: وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته، وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة.

قال في «الخلاف»: نصّ على أن الحلي كالدراهم في المنع. وسبق ذلك*، ومن له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة، أول زكاة الفطر^(١). وقال عيسى بن جعفر لأبي عبد الله: الرجل له الضيعة^(٢) يغلّ منها* ما يقوته ثلاثة أشهر من أول السنة، يأخذ من الصدقة؟ قال: إذا نفذت، ويأخذ من الزكاة تمام كفايته سنة. وعنه: يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك، ولا يأخذ ما يصير به غنياً، وإن كثر* (خ) للأجري وشيخنا؛ لمقارنة

التصحيح

الحاشية * قوله: (وسبق ذلك) إلى آخره أي: كما^(٣) سبق ذلك أول زكاة الفطر^(١).

* قوله: (له الضيعة يغلّ منها) يقال: أغلّت الضيعة بالالف، أي: صارت ذات غلة، والغلة: كل شيء يحصل من ريع الأرض.

* قوله: (ولا يأخذ ما يصير به غنياً، وإن كثر) خلافاً للأئمة الثلاثة؛ أي: غنى يزيد على قدر الكفاية، أما الغنى الذي يحصل به قدر الكفاية فقط، فيجوز. نص عليه أحمد وأصحابه. ذكره في «المغني»^(٤) وغيره. وظاهر كلام المصنف أن الأئمة الثلاثة يجوزون^(٥) أن يدفع إلى الفقير ما يصير به غنياً لا يحتاج إليه، إذا كان الدفع لم يتأخر عن القدر المحتاج إليه، كما ذكره عن الأجري وشيخنا. وذكره عن أصحاب الرأي فقط، وذكر مذهب مالك والشافعي كالمذهب. وفي «منتهى الغاية»: مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي عبيد: يجوز أن يعطى ما يصير به غنياً موسراً وإن كثر؛ لأنه وقت

(١) ص ٢١٢.

(٢) في (ط): «الصنعة».

(٣) ليست في (ق).

(٤) ١٢٩/٤.

(٥) في (د): «تجوز».

المانع* ، كزيادة المدين والمكاتب على قضاء دينهما . وإن ملك من النقد الفروع

التصحيح

الإعطاء فقيراً والغنى يتعقبه ، فلا يُمنع إعطاء سبقه ، كما لو استغنى بربحها أو بإرث الحاشية عقيها . ولنا أن هذه الزيادة تمتنع بإعطاء قدر الكفاية إذا سبقها ، فكذلك إذا قارنها ، كزيادة المدين والمكاتب على ما يقضي دينهم ، وهذا لأن الإعطاء لحاجة وضرورة ، فيتقَدَّر بقدرها وتبقى الزيادة على مقتضى الدليل الحاضر ، يفارق ما إذا تجدد الاستغناء بسبب آخر ؛ لأن المانع هنا لم يسبق ، ولم يقارن ، فكذلك لم يؤثر . ولم يصرح بمذهب مالك ، بل ذكر عن عبد الملك المالكي^(١) أنه موافق لمذهبنا . واعلم أن ظاهر كلام الخرقى أنه لا يُعطى ما يوصله إلى الغنى ، بل لا بُدَّ أن ينقص عنه ؛ لأنه قال : أجزاء ما لم يخرج به إلى الغنى . وقد تقدم ما ذكره في «المغني»^(٢) وغيره عن الإمام أحمد وأصحابه أنه يُدفع إليه ما يُغنيه من غير زيادة ، فيتعين حمل كلام الخرقى على أنه زيادة على ما يحصل به الغنى^(٣) . قال الزركشي : فيدفع إلى الفقير والمسكين أدنى ما يغنيهما ، وحاصل الأمر أنه يُحمل كلام الخرقى على غنى لا يجوز دفع الزكاة معه ، وهو ما لا يحتاج إليه أو الزائد على خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب على الخلاف ، فعرف بذلك أن الغنى يُطلق ويُراد به الغنى الذي لا يجوز أخذ الزكاة معه ولا يحتاج إليه ، وهو مراد الخرقى ، ويُطلق ويُراد به المحتاج إليه ، وهو مراد الإمام أحمد والأصحاب رضي الله عنهم^(٤) .

* قوله : (لمقارنة المانع)^(٥)

هو تعليل للمذهب وهو أنه لا يأخذ ما يصير به غنياً ، وليس دليلاً لقول الآجري وشيخنا . ويدل عليه قوله : (كزيادة المدين والمكاتب على قضاء دينهما) : يعني أن الإنسان إذا كان عليه دين ، فإنه يُعطى ما يقضي دينه ، أو كان مكاتباً ، فإنه يُعطى ما يقضي به كتابته ، ولا يُراد على ذلك ، فكذلك^(٦) الفقير

(١) هو : أبو محمد ، عبد الملك بن مروان بن عبد العزيز ، المدني ، ويعرف بالمرواني وبالمالكي ، قاضي المدينة الفقيه العالم الفاضل الثقة ، أخذ عن الجماعة ، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب ، ألف كتاب «الأشربة» و«تحريم المسكر» ، ولم يذكر تاريخ وفاته ، كان حياً بعد سنة ٣٦٣ هـ . «شجرة النور الزكية» ص ٩٠ .

(٢) ١٢٩/٤ .

(٣) بعدها في (ق) : «و» .

(٤) بعدها في (ق) : «و» .

(٥) ليست في (ق) .

(٦) في (د) : «فلذلك»

الفروع ما لا يقوم بكفايته، فكغيره. نقله مهنا، واختاره ابن شهاب وأبو الخطاب، وقالوا: يأخذ كفايته دائماً. ونقل جماعة: لا يأخذ من ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً وإن كان محتاجاً، ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً^(١٦) * واختاره الأكثر (خ).

التصحيح (١٦) تنبيه: قوله، فيمن ملك ما لا يقوم بكفايته: (ونقل جماعة: لا يأخذ من ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً، وإن كان محتاجاً. ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً) انتهى. فقوله في الرواية: (ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً) فيه شيء؛ إذ قال الأصحاب: لا يأخذ مع عدم الحاجة، بلا خلاف. وصرح به هنا في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢) وغيرهما. قال الزركشي: وقد يقال: ظاهر الخرقى أن من له حرفة ولا يملك خمسين، أو من ملك دونها ولا حرفة له، أن له أخذ الزكاة وإن كان ذلك يقوم بكفايته، وليس كذلك؛ إذ من حصلت له الكفاية بصناعة أو غيرها، ليس له أخذها وإن لم يملك شيئاً. وفي كلام الخرقى إيماء إليه؛ إذ^(٣) لفظ الفقير والمسكين يشعر بالحاجة، ومن له كفاية ليس بمحتاج. انتهى. قلت: وكلام المصنف في حد المسكين يدل عليه، والله أعلم، نبه على ذلك شيخنا في «حواشيه».

الحاشية يعطى ما يحتاج إليه ولا يزداد على ذلك. وقوله: (لمقارنة المانع) يعني: أن المانع من الزيادة مقارن للاخذ، وهو عدم الاحتياج، فإنه اقترن أخذ الزيادة وعدم الاحتياج، ومقارنة المانع كسقيته، بدليل الجمع بين الأختين، بخلاف ما إذا سبق الأخذ، ثم حصل عدم الحاجة بعد ذلك، فإنه لا يمنع، مثل إن كان حال الأخذ محتاجاً إلى القدر الزائد، ثم حصل له الغنى بعد ذلك فإنه لا يؤثر.

* قوله: (ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً)

كذا هو في النسخ. وظاهر كلام الأشياخ أنه مع عدم الحاجة لا يأخذ شيئاً بغير خلاف، قال الزركشي في «شرح الخرقى»: لكن قد يقال: ظاهر كلام الخرقى أن من له حرفة ولا يملك خمسين درهماً، أو من ملك دون الخمسين درهماً ولا حرفة له، أن له أخذ الزكاة وإن كان ذلك يقوم

(١) ١٢٠/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٨-٢١٩.

(٣) في (ج): «و».

قال ابنُ شهاب: اختاره أصحابنا. ولا وجهَ له في «المغني»^(١)، وإنما الفروع ذهبٌ إليه أحمدُ رحمه الله؛ لخبر ابن مسعود^(٢) رضي الله عنه، ولعله لما بان له ضعفه، رجع عنه أو قال ذلك^(٣) لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين، فتقومُ بكفائتهم. وأجاب غيرُ ابن شهاب بضعف الخبر، ثم حمّله الشيخ وغيره على المسألة، فتحرمُ المسألة، ولا يحرمُ الأخذ. وحمله صاحبُ «المحرر» على أنه عليه السلام قاله في وقتٍ كانت الكفايةُ الغالبةُ فيه بخمسين درهماً^(٤)، ولذلك جاء التقديرُ عنه^(٥) بأربعين وبخمس أواق، وهي مِثْتان، ووجهُ الجمع بين الكلِّ ما ذكرنا. وهل يُعتبرُ الذهب بقيمةِ الوقت؛ لأنَّ الشرعَ لم يحدِّه؟ أو يقدرُ بخمسةِ دنانير*؟

التصحيح

بكفائته، وليس كذلك؛ إذ مَنْ حصلت له الكفايةُ بصناعة أو غيرها، ليس له أخذُ الزكاةِ بلا ريبٍ وإن لم يملك شيئاً. وكلام الخرقى فيه إيماءٌ إلى ذلك؛ إذ لفظ الفقير والمسكين يُشعر بالحاجة، ومن له كفايةٌ ليس بمحتاج، والله أعلم.

* قوله: (وهل تُعتبر قيمةُ الذهب بقيمةِ الوقت... أو يقدرُ بخمسةِ دنانير)

على وجهين، ذكرهما القاضي فيما رُجد بخطه على تعليقه، أحدهما: تُعتبر بقيمةِ الوقت؛ لأنَّ الشرعَ إنما وردَّ فيه بمطلقِ التقويم ولم يحدِّه^(٦) بمقدار^(٧)، فأشبهه قيمةَ المتلفات. والثاني: يقدرُ بالخمسةِ الدنانير، وهو اختياره، أعني: القاضي في «الأحكام السلطانية»؛ لأنَّ عرفَ الشرع أن كُلَّ حكمٍ تعلّقَ بالفضةِ والذهبِ وقُدّرت بالفضةِ، جعلَ الدينارُ فيها بعشرةِ دراهمٍ، كنصابِ الزكاةِ،

(١) ١٢٠-١١٨/٤.

(٢) هو قوله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة حُموشاً، أو خدوشاً، أو كُدُوماً في وجهه»، فقيل يا رسول الله: ما الغني؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب». أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي في «المجتبى» ٩٧/٥، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٣) ليست في (ط).

(٤) ليست في (س).

(٥) في (ق): «نجده».

(٦) في (ق): «بمقدم»، وفي هامشها نسخة: «بمقدار».

الفروع لتعلقه بالزكاة*؟ فيه وجهان^(١)، ونص أحمد فيمن معه خمس مئة، وعليه ألف: لا يأخذ، وحمل على أنه مؤجل، أو على ما نقله الجماعة*. وليس المانع من أخذ^(٢) الزكاة ملكه نصاباً أو قيمته فاضلاً عما يحتاجه فقط (هـ) أو ملكه كفايته (م ش)، وعياله مثله، فيأخذ لكل واحد منهم خمسين خمسين، أو قدر كفايته، على الخلاف، وإن ادعاهم، قلد وأعطي. اختاره القاضي والأكثر؛ لأن الظاهر صدقه؛ لأنه لا^(٣) يتبين كذبه غالباً، وتشق إقامة البينة لا سيما على الغريب، واعتبر ابن عقيل البينة (وش) عملاً بالأصل. وإن ادعى الفقر من عرف غناه، لم يقبل إلا بثلاثة شهود. نص عليه؛ لخبر

التصحيح مسألة - ١: قوله: (ونقل جماعة: لا يأخذ من ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً.. وهل يُعتبر الذهب بقيمة الوقت؛ لأن الشرع لم يحده؟ أو يقدر بخمسة دنانير؛ لتعلقه بالزكاة؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما المجد في «شرحه»، وقال: ذكرهما القاضي فيما وجدته بخطه على «تعليقه»، واختار في «الأحكام السلطانية» الوجه الثاني. انتهى. الوجه الأول ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني اختاره القاضي في «الأحكام السلطانية» كما قال المجد.

الحاشية أو باثني عشر درهماً، كالدية، وما نحن فيه أشبه بنصاب الزكاة؛ لأنه حكم يتعلق بالزكاة، فالحق به. قاله في «شرح الهداية».

* قوله: (أو يقدر بخمسة دنانير؛ لتعلقه بالزكاة)

وذلك لأن الخمسين ربع نصاب الزكاة، وكذلك الخمسة دنانير ربع نصاب الزكاة. اختاره القاضي في «الأحكام السلطانية». قاله المجد في «شرح الهداية».

* قوله: (أو على ما نقله الجماعة)

وهو أنه لا يأخذ من ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً.

(١) في (ط): «أخذه».

(٢) ليست في (س).

قَبِيصَةٌ^(١). وقيل: يُقبل باثنين (و) كذَيْنِ الْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّ خَيْرَ قَبِيصَةٍ فِي حُلِّ الْفُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ. أَجَابَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ، وَعَنْهُ^(٢): يُعْتَبَرُ فِي الْإِعْسَارِ ثَلَاثَةٌ. وَاسْتَحْسَنَهُ شَيْخُنَا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ أَكْثَرُ، وَلِخَفَائِهِ، فَاسْتَظْهَرَ بِالثَّلَاثِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ. وَلَا يَكْفِي فِي الْإِعْسَارِ شَاهِدٌ وَبِمَيْنٌ، وَقَالَ شَيْخُنَا: فِيهِ نَظَرٌ. وَمَنْ جُهِلَ حَالُهُ وَقَالَ: لَا كَسْبَ لِي، وَلَوْ كَانَ جَلْدًا، يُخْبِرُهُ أَنَّهَا لَا تَحُلُّ لَغْنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ (هـ م) * وَيُعْطِيهِ بِلَا يَمِينٍ (و)؛ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ^(٣)، وَإِخْبَارُهُ بِذَلِكَ يَتَوَجَّهُ وَجُوبُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ: أَعْطَاهُ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ. وَقَوْلُهُمْ: أَخْبِرَهُ وَأَعْطَاهُ *؛ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاحْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَفِي السُّؤَالِ الْمَحْتَاجِ وَغَيْرِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّرْجِيحِ، فَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بِالشُّكِّ، وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا: «لِلْمَسَائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». رَوَاهُ

التصحيح

١٠٢

* قوله: (ولا لقويٍّ مكتسبٍ، خلافاً لأبي حنيفة/ ومالك)

عند أبي حنيفة: إِنْ كَانَ قَادِرًا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا. وَظَاهَرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ الْحَاشِيَةُ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ مَعَهُ.

* قوله: (وهو ظاهرٌ كلامهم: أعطاه بعد أن يُخْبِرَهُ، وقولهم: أَخْبِرَهُ وَأَعْطَاهُ)

لأنهم قالوا: أَعْطَاهُ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ، أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَخْبِرَهُ وَأَعْطَاهُ. وَهَذَا ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْطَاءُ بِدُونِهِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٤٤) (١٠٩) بَلَفْظًا: «يَا قَبِيصَةٌ! إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ تَحْمِلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْجَبَا مِنْ قَرِيْبِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، وَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ وَيَقْبِيصَةُ: هُوَ أَبُو بَشْرٍ، قَبِيصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِي. لَهُ صَحْبَةٌ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ. «أَسَدُ الْغَابَةِ» ٤/ ٣٨٣، وَالْإِصَابَةُ ٧/ ١٣٢.

(٢) بَعْدَهَا فِي (س): «و».

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص ٣٠٣.

الفروع أحمد^(١)، وقال: ليس له أصل. وأبو داود^(٢) من رواية يعلى بن أبي يحيى، وهو مجهول، واختلف في سماع الحسين. قال في «المنتقى»: وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف وإحسان الظن به، وليست المسألة بحرفة، وإن تفرغ قادر على الكسب للعلم وتعدّر الجمع* - وقيل: لعلم يلزمه - أعطي، وإن تفرغ للعبادة، فلا.

ولو سأل من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئاً، فأعطاه، فقيل: يُقبل قول الدافع في كونه قرضاً^(٣)، كسؤاله مقدراً، كعشرة دراهم، وقيل: لا يُقبل، كقوله: شيئاً، إني فقير*. ذكر هذه المسألة أبو المعالي^(٢٢) قال شيخنا: وإعطاء السؤال فرض كفاية إن صدقوا، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق لما أفلح من رده»^(٤). وقد استدلل الإمام أحمد بهذا، وأجاب بأن السائل إذا قال: أنا جائع، وظهر صدقه، وجب إطعامه. وهذا من تأويل قوله تعالى:

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (ولو سأل من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئاً، فأعطاه، فقيل: يُقبل قول الدافع في كونه قرضاً^(٣)، كسؤاله مقدراً، كعشرة دراهم. وقيل: لا يُقبل، كقوله^(٥): شيئاً، إني فقير. ذكر هذه المسألة أبو المعالي) انتهى. قلت: ظاهر كلام الأصحاب قبول قول الدافع.

الحاشية * قوله: (وتعدّر الجمع)

أي: بين الكسب وتعلم العلم.

* قوله: (كقوله: شيئاً، إني فقير)

أي: كقوله: أعطني شيئاً، إني فقير.

(١) في مستده (١٧٣٠).

(٢) في سننه (١٦٦٥).

(٣) في (ط): «قرضاً».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٧/٥، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وانظر: «كشف الخفاء»

٢٠٣/٢.

(٥) في (ج) و(ص): «لقوله».

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] وإن ظهر كذبهم، لم يجب الفروع إعطاؤهم. ولو سألوا مطلقاً لغير معين، لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا؛ لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين، وما ذكر^(١) شيخنا من الخبر هو من حديث أبي أمامة: «لولا أن المساكين يكذبون، ما أفلح من ردهم»^(٢). ولم أجده في «المسند» والسنن الأربعة، وإسناده ضعيف، قال أحمد في رواية مهناً: ليس بصحيح.

وإطعام الجائع ونحوه، واجب (ع)، مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة. وعن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم»^(٣). وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أدت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك». رواه ابن ماجه والترمذي^(٤)، وقال: حسن غريب. وعن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]: إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت، جعلها الله طهراً للأموال. رواه البخاري تعليقاً^(٥)، ولمالك^(٦) هذا المعنى، وكذا عن ابن عباس، رواه سعيد. وفي «الصحيحين»^(٧) من حديث أبي هريرة: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته». وذكر عقابه. وفيهما^(٨) أيضاً من حديثه: «من آتاه الله مالاً،

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «ذكره».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٦/٨) حديث (٧٩٦٧).

(٣) أخرجه أبوداود (١٦٦٤).

(٤) الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٦٨٨).

(٥) في صحيحه (١٤٠٤).

(٦) في موطئه ٢٥٦/١.

(٧) البخاري (١٤٠٣) بلفظ: «من آتاه الله مالاً...»، ومسلم ٩٨٧ (٢٦).

(٨) البخاري (١٤٠٣)، ولم نجده عند مسلم بهذا اللفظ.

الفروع فلم يؤدّ زكاته*». وذكر عقابه وأنه يقول له: «أنا مالك، أنا كنزك». قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها. قال (م): يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا (ع) أيضاً. قاله القرطبي، واختار الأجرى أن في المال حقاً سوى الزكاة، وهو قول جماعة من العلماء، قال: نحو مواساة قرابة، وصلة إخوان، وإعطاء سائل، وإعارة محتاج دلوها، وركوب ظهرها، وإطراق فحلها، وسقي منقطع حضر جلابها حتى يروى. وسبق حديث جابر آخر زكاة السائمة*^(١)، فالعمل به مقتصر على أولى. وقد قيل: «إنه في موضع^(٢) يتعين فيه المواساة، وهذا يبطل فائدة التخصيص*». وقد قيل: إنه يحتمل أنه قبل وجوب الزكاة، وهذا ضعيف إن كانت الزكاة

التصحيح

الحاشية * قوله: «فلم يؤدّ زكاته» وذكر عقابه وأنه يقول له: «أنا مالك، أنا كنزك»^(٣) في الحديث^(٣).

* قوله: (وسبق حديث جابر آخر زكاة السائمة)

حديث جابر: «ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدّي منها حقّها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر» وفيه: قلنا: يا رسول الله وما حقّها قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومَنِيحَتِها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله تعالى» رواه مسلم^(١).

* قوله: (وهذا يبطل فائدة التخصيص)؛

لأن هذا يشترك فيه الإبل وغيرها، فلا تُخصّص الإبل بهذا الحكم، وظاهر الدليل، أن هذا من خواصها.

(١) تقدم ص ٣٧.

(٢ - ٢) في (ط): «في موضع إن».

(٣ - ٣) في (د): «أنا مالك».

مكيّة، وإن كانت مَدَنِيّة، ففي «الصحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة: «ومن الفروع حقّها حَلُّها يوم وِرْدِها»، والزكاة وجبت قبل إسلام أبي هريرة بسنتين، بلا شك، وهذا أخصُّ من حديثه إن صح: «إذا أدَّيت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك»^(٢)، والله أعلم. وسبق كلام القاضي في زكاة الحلّي^(٣).

وذكر القاضي عياض المالكي: أن الجمهور قالوا: إن الحقّ في^(٤) الآية المراد به^(٥) الزكاة، وأنه ليس في المال حقّ سوى الزكاة، وما جاء غيره^(٦)، على الندب* ومكارم الأخلاق، وقيل: هي منسوخة، قال: وذهب جماعة - منهم الشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم - إلى أنها مُحَكَّمَةٌ، وأنّ في المال حقّاً سوى الزكاة، من فكّ الأسير وإطعام المضطّرّ والمواساة في العسر، وصلة القرابة، كذا قال، واقتصر عليه في «شرح مسلم» وهذا عجب، وهو غريب.

ولو جُهل حال السائل، فالأصل عدم الوجوب، قال في «الفنون» في قوله ﷺ: «كَيْتَانِ»^(٧) لمن خَلَّفَ دينارين، قال: لعلّ ذلك إلى من كان يُظهر

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وما جاء غيره على الندب)

أي: ما جاء غير حقّ الزكاة محمول على الندب ومكارم الأخلاق.

(١) البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧)(٢٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠٧.

(٣) ص ١٣٩.

(٤) في (ط): «أن».

(٥) في (ط): «بها».

(٦) في (ط): «غير ذلك حمل».

(٧) أخرجه أحمد (٧٨٨)، عن علي قال: مات رجل من أهل الصُّفَّة، وترك دينارين، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَانِ، صلوا على صاحبكم».

الفروع التجرد والفقر بحاله، فكان ذلك لمكان التزوير، لا لتحريم الادخار، ولعل مراد ابن عقيل: أظهر ذلك؛ ليتصدق عليه، أو ليُطعم^(١) ونحوه.

فصل

مَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ، أُبِيحَ لَهُ سُؤْالُهُ. نص عليه (و م ش). فالغنى في باب الزكاة نوعان: نوعٌ يوجبها، ونوعٌ يمنعها؛ لأنه عليه السلام لم ينكر على السُّؤال إذا كانوا من أهلها، ولكن التآذي بتكرار السؤال. وعنه: يحرم السؤال لا الأخذ على مَنْ له قوتٌ يومه غداء وعشاء. ذكر ابن عقيل أنه اختاره جماعة (وهـ) فيكون غنى ثالثاً يمنع السؤال. وعنه: غداء أو عشاء؛ لاختلاف لفظ الخبر^(٢). وعنه: خمسون درهماً؛ لخبر ابن مسعود^(٣)، وذكر هذه الروايات الخلال. وذكر ابن الجوزي في «المنهاج»: إن عليم أنه يجد من يسأله كل يوم، لم يجر أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة، وإن خاف أن لا يجد من يعطيه، أو خاف أن يعجز عن السؤال، أُبِيحَ لَهُ السؤال أكثر^(٤) من ذلك، ولا يجوز له في الجملة أن يسأل فوق ما يكفيه لستته، وعلى هذا ينزل الحديث في الغنى بخمسين درهماً، فإنها تكفي المنفرد المتقصد لستته.

وفي «الرعاية» رواية: تحرم المسألة على مَنْ له أخذ الصدقة مطلقاً. وقد قال ابن حزم: اتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب أو غني،

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «ليطعم».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٢٥) من حديث سهل بن الحنظلية، بلفظ: «يغديه أو يعشيه»، وأبو داود (١٦٢٩)،

بلفظ: «قدر ما يغديه ويعشيه».

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٣.

(٤) ليست في النسخ الخطية وهي من (ط).

إلا من تحمّل حمالة، أو سأل سلطاناً أو ما لا بُدَّ منه، واتفقوا على أن ما الفروع كان أقلّ من مقدار قوت اليوم، فليس غنى، كذا قال. نقل الجماعة عن أحمد في الرجل له الأخ من أبيه وأمه ويرى^(١) عنده الشيء يعجبه، فيقول: هب هذا لي، وقد كان ذلك يجري بينهما، ولعل المسؤول يحب أن يسأله أخوه ذلك، قال: أكره المسألة كلّها، ولم يرخص فيه إلا أنه بين الأب والولد أيسر، وذلك أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وسألته^(٢).

وإن اشترى شيئاً، وقال: قد أخذته بكذا، فهب لي فيه كذا، فنقل محمد ابن الحكم: لا تعجّبي هذه المسألة. قال رسول الله ﷺ: «لا تحلّ المسألة إلا لثلاث». ونقل إسحاق بن إبراهيم في الرجل يشتري الحاجة، فيستوهب عليها: لا يعجّبي. وسأله محمد بن موسى: ربما اشتريت الشيء، وأقول له: أرجع لي، فقال: هذه مسألة لا تعجّبي. ونقل حرب: إن استوضعه أو استوهبه، لا يجوز. ونقل ابن منصور: يكره. قال القاضي: كرهه أحمد وإن كان يلحق بالبيع؛ لأنه في معنى المسألة من جهة أنه لا يلزمه بذل^(٣) ما سأله، واختار صاحب «المحرر»: لا يكره؛ لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد بدونها، فيصير ثمناً لا هبة. وسؤال الشيء اليسير كشئع النعل والحذاء، هل هو كغيره في المنع، أم يرخص فيه؟ فيه روايتان^(٤). ولا بأس بمسألة شرب

مسألة - ٣: قوله: (وسؤال الشيء اليسير كشئع النعل أو الحذاء، هل هو كغيره في التصحيح المنع، أم يرخص فيه؟ فيه روايتان) انتهى. إحداهما: يرخص فيه. قلت: وهو

الحاشية

(١) في (س): يروى.

(٢) أخرج البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧)(٨٠) عن علي: أن فاطمة - عليها السلام - اشكت ما تلقى من الرحن، مما تطحن، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي، فأته تسأله خادماً . . .

(٣) في (ط): «بدل».

الفروع الماء. نص عليه، واحتجَّ بفعله عليه السلام ^(١). وقال في العطشان لا يستسقي: يكون أحق. ولا بأس بالاستعارة والاقتراض. نص عليهما.

قال الآجري: يجب أن يعلم حلُّ المسألة، ومتى تحلُّ. وما قاله معنى قول أحمد في أن تعلم ما يحتاج إليه من العلم لدينه فرض، ومعنى قول الأصحاب السابق في آخر الإمامة ^(٢): لا يجوز أن يُقدم على ما لا يعلم جوازه. قال الآجري: ولما علم عمر رضي الله عنه أن مسألة ذلك السائل كانت ^(٣) استكثاراً، كان عنده أنه غير مستحق، فنثر ذلك لإبل الصدقة ^(٤)، والمراد: لأنه ^(٥) لا يعرف أربابه، فيُصرف في المصالح.

قال ابن الجوزي في «المنهاج»: وإن أخذ ممن يعلم أنه إنما أعطاه حياءً، لم يجز الأخذ، ويجب رده إلى صاحبه، فدل أن الملك لا ينتقل. وعموم كلامهم خلافه ^(٦)، ولنا خلاف في بيع الهازل، وهذا أولى ^(٧) أو مثله، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من السؤال من لا يريد إعطاءه. وعدم البركة فيه لا تمنع نقل الملك، كأخذه بإشراف نفس، كما في «الصحيحين» ^(٨) من حديث

التصحيح الصواب؛ لأنَّ العادة جاريةً بذلك. والرواية الثانية: يمنع من طلبه كغيره. وهي بعيدة فيما يظهر.

الحاشية

(١) أخرج مسلم (٢٠١١) (٩٤) عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا نسئلك نبذاً؟ فقال: «بلى».

(٢) ٣٥/٣.

(٣) هنا نهاية السقط في الأصل، والذي ابتدأ في الباب نفسه بعد قوله: (وسئل شيخنا عن . . .).

(٤) لم تقف عليه.

(٥) في (س): «أنه».

(٦) في (س): «خلاف».

(٧) بعدها في الأصل: «منه».

(٨) البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥) (٩٦).

حكيم لما سأل النبي ﷺ مراراً فأعطاه، ثم قال: «إن هذا المال خَصْرَةٌ الفروع حُلوةٌ، فمن أخذه بطيبِ نفسٍ، بورك له فيه، ومن أخذه بإشرافِ نفسٍ، لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع». وفي «شرح مسلم»: إنَّ طيبَ النفسِ، يحتمل أنه من الدافع، والأظهر أنه من الآخذ. وفي «كشف المشكل»: عن ابن عقيل قال: ما جاء بمسألتك، فإنك اكتسبت فيه السؤال، ولعل المسؤول استحيى، أو خاف ردَّك، ولا خيرَ في مالٍ خرج لا عن طيبِ نفسٍ. وذكر ابنُ الجوزي أيضاً في كتابه «السر المصون»: أن الشبليَّ طلب شيئاً من بعضِ أربابِ الدنيا، فقال له: يا شبليُّ، اطلب من الله. فقال له^(١): أنا أطلبُ من الله الآخرة^(٢)، وأطلب الدنيا من خسيس مثلك، فبعث إليه مئة دينار. قال ابنُ عقيل: إن كان بعثَ إليه اتقاء ذمِّه، فقد أكلَ الشبليُّ الحرامَ. وقد ذكرَ صاحبُ النظم القولَ بتحريمِ الجلوسِ عند مَنْ يتحدثُ سرّاً. قال: ويكره إن كان إذنه استحياءً. وعن معاوية مرفوعاً: «إنما أنا خازنٌ، فمن أعطيتُه عن طيبِ نفسٍ فُيَّبارك له فيه، ومن أعطيتُه عن مسألةٍ وشرِّه، كان كالذي يأكل ولا يشبع». وفي لفظ: «لا تُلحِقُوا»^(٣) في المسألةِ فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فتُخرجُ له مسألته مني شيئاً وأنا له كارهُ، فُيَّباركُ له فيما أعطيتُه». رواهما مسلم^(٤). وقد ذكر بعضُ^(٥) العلماء هذا في

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (س): «لا تُلحِقُوا».

(٤) في صحيحه (١٠٣٧)(٩٨) و(١٠٣٨)(٩٩).

(٥) في (س): «مسلم».

الفروع المسألة، المحرمة مع ذكرهم ما سبق من إشراف النفس على ظاهره، مع أن كلام الشارع فيهما واحد، فقد يحتمل ذلك، ولا منافاة، وقد يكون في المسألة المباحة. وكره العلامة كثرة المسألة مع إمكان الصبر والتعفف، فكان ذلك سبباً لعدم البركة، كإشراف النفس، ويؤيد هذا أن ظاهر الخبر نقل الملك، ولا ينتقل مع تحريم المسألة، على ما يأتي. وعن أبي سعيد مرفوعاً: «فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِحَقِّهِ، فَيَبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». وفي لفظ: «إن هذا المال خضرة حلوة، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنَعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». وفي لفظ: «إن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال رسول الله ﷺ - وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة». متفق ^(٢) على ذلك ^(٣). ويتوجه عدول مَنْ أبيع له / السؤال إلى رفع قصة أو مراسلة. قال مطرف بن الشخير ^(٤) فيمن له إليه حاجة: ليرفعها في رقعة، ولا يواجهني بها، فإني أكره أن أرى في وجه أحدكم ذل المسألة. وكذا روي عن يحيى بن خالد بن برمك ^(٥)، وتمثل فقال:

التصحيح

الحاشية

(١-١) في (س): «كالذي».

(٢-٢) في (ط): «عليه». وأخرج ألفاظ هذا الحديث البخاري (١٩٢١)، (١٤٦٥)، (٢٨٤٢)، (٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢)(١٢١)(١٢٢)(١٢٣).

(٣) هو: أبو عبد الله، مطرف بن الشخير. ثقة عابد. (ت ٩٥هـ). «تهذيب الكمال» ٦٧/٢٨.

(٤) هو: أبو الفضل يحيى بن خالد بن برمك، مؤدب هارون الرشيد ومعلمه. (ت ١٩٠هـ). «الأعلام» ٨/ ١٤٤.

ما اعتاضَ بأذل وجهه بسؤاله عوضاً ولو نال الغنى بسؤال
(١) وإذا بُليت ببذل وجهك سائلاً فابذله للمتكرّم المفضال^(١)
وإذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخفّ كلّ نوال

وما جاءه من مالٍ بلا مسألة ولا استشرافٍ نفس، وجب أخذه، نقل^(٢)
الأثرم: عليه أن يأخذه؛ لقول النبي ﷺ: «خذه»^(٣). وينبغي أن يأخذه^(٤) إن
كان يضيق^(٥) عليه أن يرده، وذكر أحمد أيضاً هذا الخبر، وقال: هذا إذا كان
من مالٍ طيب. ونقل^(٥) جماعة: أخاف أن يضيق عليه رده، وقاله في
«التنبيه»، واقتصر عليه في «المستوعب»، ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا بأس
إذا كان عن غير استشراف أن يردّ أو يأخذ، هو بالخيار، كذا ترجم الخلال
أن القبول مباح من غير استشراف، وعن أحمد أنه ردّ ذلك وقال: دعنا نكون
أعزاء. وردّ في رواية المروزي، فقال له إسحاق^(٦): أي شيء تكون الحجة،
وكيف يجوز؟ فقال: لا أعلم فيه شيئاً إلا أن الرجل يجوز إذا تعود، لم يصبر
عنه وذكر أبو الحسين في كراهة الردّ: روايتين، وعلل عدم الكراهة بما في
رواية المروزي، وكذا ذكر صاحب «المحرر» رواية بجواز الردّ، وقال: قد
بيّن العلة في جواز الردّ، وأن على^(٧) هذا تحمل النصوص المذكورة للوجوب

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) في الأصل: «نقله».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، من حديث عمر.

(٤-٤) في الأصل و(س): «ويضيق».

(٥) في (س): «ذكر».

(٦) ليست في الأصل و(س).

(٧) ليست في (س) و(ط).

الفروع على الاستحباب. وذكر ابن الجوزي في «المنهاج» أنه لا يأخذه إلا مع حاجته إليه إذا سلم من الشبهة والآفات. فإن الأفضل أخذه، وما ذكره من سلامته من الشبهة، يؤخذ من كلام غيره؛ لأنه مكروه، ولا يجب قبول المكروه.

وهذا معنى المنقول عن أحمد في جائزة السلطان، مع قوله: هي خير^(١) من صلة الإخوان، وظاهر كلام غير واحد: يجب ما لم يحرم، وقاله ابن حزم الظاهري، قال: لأنه داخل في وجوب النصيحة، فإن طابت نفسه عليه، فحسن، وإن أبقاه^(٢)، فليصدق به، فيؤجر على كل حال، ثم من الجهل استسهال^(٣) المرء أخذ مال زيد في بيع أو أجرة، ثم يتجنبه إذا أعطاه إياه بطيب نفس، ثم احتج بقوله عليه السلام: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سِتِّي فليس مني»^(٤). قال: وكان مالك والشافعي لا يردان ما أعطيا. وظاهر كلام أصحابنا أن جائزة السلطان كغيره، وحصول الخلاف فيها، وتشديد أحمد؛ لأجل الشبهة، على ما يأتي في صدقة التطوع^(٥)، وقال في «شرح مسلم»: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور: يستحبُّ القبول في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان، فحرمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم. قال: والصحيح إن غلب الحرام فيما في يد السلطان، حرمت، وإلا أبيع إن لم يكن في القابض مانع من الاستحقاق، وأوجبت طائفة الأخذ من

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «اتقاه».

(٣) في الأصل: «استسهل».

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، من حديث أنس.

(٥) ص ٣٩٥.

السلطان، وغيره، واستحبّه آخرون في عطية السلطان دون غيره.

الفروع

وإن استشرفت نفسه إليه؛ بأن قال: سيبعث لي فلان، أو: لعله يبعث لي، وإن لم يتعرّض، أو تعرّض بقلبه عسى أن يفعل - نصّ على ذلك أحمد - فنقل جماعة: لا بأس بالردّ. وزاد أبوداود: وكأنه اختار الردّ. ونقل المروزي ردّها. وقال له الأثرم: فليس عليه أن يرده كما يرده المسألة؟ قال: ليس عليه. وسأله جعفر: يحرم أخذه؟ قال: لا، ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا يأخذه. قال صاحب «المحرر»^(١): هذا للاستحباب^(٢). وكذا ذكر أبوالحسين أنه لا تختلف الرواية أنه لا يحرم؛ لعدم المسألة. وفي «الرعاية»: يكره أخذه، وقيل: رده أولى^(٣)، وقد دلت رواية الأثرم

مسألة - ٤: قوله: (وإن استشرفت نفسه إلى الأخذ؛ بأن قال: سيبعث لي فلان، النصحيح أو: لعله يبعث لي، وإن لم يتعرّض، أو تعرّض بقلبه عسى أن يفعل - نصّ على ذلك أحمد - فنقل جماعة: لا بأس بالردّ. زاد أبوداود: وكأنه اختار الردّ. ونقل المروزي ردّها. وقال له الأثرم: فليس عليه أن يرده كما يرده المسألة؟ قال: ليس عليه. وسأله جعفر: يحرم أخذه؟ قال: لا. ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا يأخذه. قال صاحب «المحرر»: هذا للاستحباب. وكذا ذكر^(٣) أبوالحسين أنه لا تختلف الرواية أنه لا يحرم؛ لعدم المسألة. وفي «الرعاية»: يكره أخذه، وقيل: رده أولى) انتهى كلام المصنّف. قلت: قواعد الإمام أحمد^(٤) وما عُرف من عادته فعله مع الناس كراهة قبول ذلك، والله أعلم، وهو الصواب، وقول النبي ﷺ لعمر^(٥) رضي الله عنه يدلّ على ذلك، وقدّم المجد في

الحاشية

(١) في الأصل: «المجرد».

(٢) في الأصل: «الاستحباب».

(٣) في النسخ الخطية: «ذكره»، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في (ط).

(٥) تقدّم تخريجه ص ٣١٥.

الفروع وكلام أبي الحسين وغيرهما أنه يحرمُ بالمسألة؛ لتحريم سببه، وهو السؤال، وفاقاً للشافعية وغيرهم، ولهم وجهٌ ضعيف: لا يحرم أن. قال في «شرح مسلم»: بشرط أن لا يذلَّ ولا يُلحَّ، ولا يؤذي المسوؤل، وإلاَّ حرم اتفاقاً.

وإن سألَ لرجلٍ^(١) محتاج في صدقةٍ أو حجٍّ أو غزوٍ، فنقل محمد ابن داود: لا يُعجبني أن يتكلَّم لنفسه، فكيف لغيره؟ التعريضُ أعجبُ إليَّ. ونقل المروزي وجماعة: لا، ولكن يعرض، ثم ذكر حديث الذين قدموا على النبي ﷺ وحثَّ على الصدقة، ولم يسأل^(٢)، زاد في رواية محمد بن حرب: ربما سأل رجلاً، فمَنَعَهُ، فيكونُ في نفسه عليه. ونقل المروزي أنه قال لسائل: ليس هذا عليك. ولم يرخص له أن يسأل. ونقل حربٌ وغير واحدٍ أنه رخص في ذلك. وقال صاحبُ «المحرر»: هل يُكره أن يسأل للمحتاج أم لا؟ على روايتين^(٣). ومن^(٤) أعطى شيئاً ليفرقه، فهل الأولى أخذه أو

التصحيح «شرحه»، أن له الردَّ، والقبول مباح، وحمل ما ورد عن الإمام أحمد من^(٥) منع الأخذ على الاستحباب.

مسألة - ٥: قوله: (وإن سألَ لرجلٍ محتاج في صدقةٍ أو حجٍّ أو غزوٍ، فنقل محمد ابن داود: لا يعجبني أن يتكلَّم لنفسه، فكيف لغيره؟ التعريضُ أعجبُ إليَّ. ونقل المروزي وجماعة: لا، ولكن يعرض^(٥)). . . وقال صاحبُ «المحرر»: هل يُكره أن يسأل للمحتاج أم لا؟ على روايتين) انتهى كلامهما. إحداهما: لا يُكره. قلت: الصوابُ

الحاشية

(١) في (س): «الرجل».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٤.

(٣) في النسخ الخطية: «لأن»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ص): «فمن».

(٥) في (ح): «لا يعرض».

عدمه؟ حسن أحمد - رحمه الله - عدم الأخذ، في رواية، وأخذ هو، وفرق الفروع في رواية^(٦٢).

فصل

ومن سأل غيره الدعاء لنفعه أو نفعهما، أثيب^(١)، وإن قصد نفع نفسه فقط، نهي عنه، كالمال، وإن كان قد لا يأثم^(٢). ذكره شيخنا، وظاهر كلام غيره خلافه، كما هو ظاهر الأخبار، ويأتي قوله في «المستوعب»: كانوا يغتتمون أدعية الحاج قبل أن يتلطفخوا بالذنوب، وفي «الصحيحين»^(٣) أن أم أنس قالت: يا رسول الله ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان من آخره: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه»^(٤). قال في «شرح مسلم»: فيه طلب الدعاء من أهل الخير، وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما، وفي «مسلم»^(٥) أن النبي ﷺ قال عن أويس القرني^(٦): «فمن لقيه

إن علم حاجة من طلب لأجله، أو غلب على ظنه ذلك، لم يكره السؤال له، والتعريض التصحيح لا يكفي، خصوصاً في هذه الأزمنة، لا سيما إن كان المحتاج لا يقدر على الطلب من الحياء أو غيره، والله أعلم. والرواية الثانية: يكره، ولكن يعرض.

مسألة - ٦: قوله: (ومن أعطي شيئاً ليفرقه؟ فهل الأولى أخذه أم عدمه؟ حسن أحمد عدم الأخذ، في رواية، وأخذ هو وفرق في رواية) انتهى. قلت: طريقة الإمام أحمد في أغلب أحواله عدم الأخذ، ولكن في هذه الأزمنة إن كان يحصل بالأخذ إعطاء من يستحق ممن لا يحصل له ذلك بعدم أخذه، توجه رجحان الأخذ، والله أعلم.

الحاشية

(١) في (ط): «أثيب».

(٢) بعدها في (ط): «كذا».

(٣) البخاري (١٩٨٢)، ومسلم (٢٤٨٠)(١٤١).

(٤) في (ط): «فيهما».

(٥) في صحيحه (٢٥٤٢)(٢٢٣)(٢٢٥).

(٦) هو: أويس بن عامر القرني، سيد التابعين. مخضرم، قُتل بصفين. «تقريب التهذيب» ص ٥٥.

الفروع منكم، فليستغفر لكم». وله في^(١) رواية: قال لعمر: «إن استطعت أن تستغفر لك، فافعل». قال في «شرح مسلم»: فيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم. وقال شيخنا أيضاً في «الفتاوى المصرية»: لا بأس بطلب الدعاء بعضهم من بعض، لكن أهل الفضل ينوون بذلك أن الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم، كان له من الأجر على دعائه لهم أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحدها، ثم ذكر قوله عليه السلام: «ما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلا وكل الله ملكاً كلما دعا لأخيه بدعوة، قال الملك^(٢) الموكّل به: آمين ولك بمثل»^(٣). وقوله عليه السلام: لعليّ رضي الله عنه: «يا عليّ، عمّ، فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض»^(٤). وقوله لعمر رضي الله عنه: «لا تنسنا يا أخي من دعائك»^(٥). قال: وما زال المسلمون يسألونه الدعاء لهم^(١).

فصل

الثالث: العامل عليها، كالجابي والكاتب، والقاسم والحاشر والحافظ والكيال والوزان والعداد ومن يحتاج إليه فيها. وقيل لأحمد - في رواية المروذي -: الكتبة من العاملين؟ قال: ما سمعت. وأجرة كيل الزكاة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك. ويُشترط كون العامل مكلفاً (و) أميناً (و)، وكذا

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) ليست في (س) و(ط) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٢)(٨٦)، من حديث أبي الدرداء .

(٤) تقدم تخريجه ٢٣٩/٢ .

(٥) أخرجه أبوداود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، من حديث عمر .

إسلامه في رواية. اختاره جماعة (و)؛ لأنها ولاية، ولاشترائط الأمانة، فأشبهه الفروع الشهادة، ولأنه ليس بأمين، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لا تأتمنهم وقد خونهم الله^(١).

وعنه: لا يُشترط إسلامه. اختاره الأكثر^(٢). قال ابن عقيل وأبو يعلى

مسألة - ٧: قوله: (ويُشترط كون العامل مكلّفاً أميناً، وكذا إسلامه في رواية. التصحيح اختاره جماعة. . وعنه: لا يُشترط إسلامه. اختاره الأكثر) انتهى. وأطلقهما في «المذهب» و«مسيبوك الذهب» و«المغني»^(٢) و«التلخيص» و«البلغة» و«شرح المجد» و«مختصر ابن تميم»، والزركشي، وغيرهم. قال في «الرعاية»: وفي الكافر - وقيل: الذمي - روايتان: إحداهما: يُشترط إسلامه، وهو الصحيح. اختاره القاضي. قاله في «الهداية» وغيره. قال الزركشي: أظنه في «المجرد» واختاره الشيخ الموفق والمجد والشارح والناظم وغيرهم. قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه في «المقنع»^(٣) و«المحرر» و«الرعايتين» و«الحاوين» و«الفائق» وغيرهم^(٤). وجزم به في «الإفادات» و«الوجيز» و«تذكرة ابن عبدوس» و«نهاية ابن رزين» و«المنور» و«منتخب الأدمي» وغيرهم، وهو الصواب. والرواية الثانية: لا يُشترط إسلامه، قال المجد في «شرحه»، وتبعه المصنف: اختاره الأكثر. انتهى. قلت: منهم القاضي في «التعليق» و«الجامع الصغير»، وجزم به الخرقى وصاحب «الفصول» و«التذكرة» و«المبهج» و«عقود ابن البناء» وغيرهم، وقدمه في «الهداية» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«شرح ابن رزين» و«إدراك الغاية»، ونظم المفردات، وغيرهم^(٤). وقال القاضي في «الأحكام السلطانية»: يجوز أن يكون الكافر عاملاً في زكاة خاصة، عُرف قدرها، وإلا فلا. انتهى.

تنبيه: بنى بعضُ الأصحاب الخلاف^(٤) هنا على ما يأخذه العامل: إن قلنا: ما يأخذه

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٢٧.

(٢) ١٠٧/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٢٣.

(٤) ليست في (ح).

الفروع الصغير: ولهذا يصح أن يوكله الوصي في مال اليتيم بيعاً وابتاعاً، كذا قالاً^(١)، ويأتي في أول الرهن^(٢). قال القاضي وغيره: إنما هي إجارة أو وكالة؛ بدليل أن الإمام إذا ولي، لم يأخذ بحق عمالته؛ لأنه يأخذ حقه من بيت المال، وإنما يأخذ الساعي بحق جبايته، كذا قال، ويتوجه من هذا في المميز العاقل الأمين تخريج.

وكذا ذكر الأصحاب أنه إذا عمل الإمام، أو نائبه على الزكاة، لم يكن له^(٣) أخذ شيء؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال. قال ابن تميم: ونقل صالح عن أبيه: العامل هو السلطان الذي جعل الله تعالى له الثمن في كتابه. ونقل عبد الله نحوه. كذا ذكر. ومراد أحمد: إذا لم يأخذ من بيت المال شيئاً، فلا اختلاف، أو أنه على ظاهره.

وفي اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان، الأشهر: لا. قال صاحب «المحرر» وغيره: هو ظاهر المذهب، كقراءة رب المال من والد وولد، والأظهر: بلى (ش). وقال الشيخ: إن أخذ أجرته من غيرها، جاز. وقيل: إن منع من الخمس، جاز^(٤). ولا تُشترط حرته (هـ ش)، ولا فقره

التصحيح أجره، لم يُشترط إسلامه، وإن قلنا: هو زكاة، اشترط إسلامه. والتصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد^(٤) أن ما يأخذه أجره.

مسألة - ٨: قوله: (وفي اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان، الأشهر: لا. قال صاحب «المحرر» وغيره: وهو ظاهر المذهب، كقراءة رب المال من والد وولد،

الحاشية

(١) في (ط): «قال».

(٢) ٣٦٢/٦.

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (ص).

(و) وذكره صاحب «المحرر» (ع) فيه، وفيهما وجهٌ. وقيل: يُشترط إسلامه الفروع وحرية في عمالة تفويض لا تنفيذ*، وقال في «الأحكام السلطانية»: يجوزُ

والأظهر: بلى. وقال الشيخ: إن أخذ^(١) أجرته من غيرها، جاز. وقيل: إن مُنع من التصحيح الخمس، جاز. انتهى.

وأطلقهما في «الفائق»، أحدهما^(٢): يشترط كونه من غير ذوي القربى، وهو الصحيح، على ما اصطلاحناه في الخطبة، وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»^(٣) و«الشرح»^(٤) ونصراه، وابن تميم في «مختصره» وغيرهم، واختاره الشيخ الموفق والمجدد المسدد والشارح والناظم وغيرهم. قال المصنف هنا: (وهو الأظهر)، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب. والوجه الثاني: لا يُشترط، وعليه الأكثر. قال المصنف: وهو الأشهر. قال الشيخ في «المغني»^(٥) وتبعه الشارح: قاله أصحابنا. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار لجمهور الأصحاب. قال المجدد في «شرحه»: هذا ظاهر المذهب. قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهر^(٥) وجزم به في «الهداية» و«عقود ابن البناء» و«المذهب» و«مبسوك الذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في «الخلاصة»، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الإفادات»، و«إدراك الغاية»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم؛ لعدم ذكرهم له في الشروط، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«نظم المفردات»، وغيرهم. وقال الشيخ الموفق أيضاً: إن أخذ أجرته من غيرها، جاز، وإلا فلا، وتبعه الشارح وابن تميم على ذلك.

* قوله: (وقيل: يُشترط إسلامه وحرية في عمالة تفويض لا تنفيذ).

الحاشية

المراد - والله أعلم - بعمالة التفويض: أن يجعل الحاكم إلى العامل الكلام على الزكاة والنظر في أحكامها، فيصير بمنزلة الحاكم، والحاكم لا يكون إلا حراً مسلماً. وأمّا عمالة التنفيذ،

(١) في (ط): «أعطي».

(٢) في (ط): «إحدهما».

(٣) ١١٢/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٣/٧.

(٥) ليست في (ح).

الفروع أن يكون العامل كافراً في زكاة خاصة، عُرف قدرها، وإلا فلا. وقيل للقاضي في «تعليقه»: من شرط العامل الفقه؟ فقال: من شرطه معرفة ما تجب فيه الزكاة وجنسه كما يحتاج الشاهد معرفة كيف يتحمل الشهادة. وفي «الأحكام السلطانية»: يُشترط علمه بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذاً، فقد عيّن له الإمام ما يأخذه، جاز أن لا يكون عالماً. وأطلق غيره أنه لا يُشترط إذا كتب له ما يأخذه، كسعاة النبي ﷺ. والظاهر أن مرادهم - والله أعلم - بالأمانة العدالة، وجزم باشتراطها في «الأحكام السلطانية»، وسبق قولهم: إنها ولاية*. وذكر الشيخ وغيره أن الوكيل لا يوكّل إلا أميناً، وأن الفسق ينافي ذلك. ويتوجه من جواز كونه كافراً كونه فاسقاً^(١) «مع الأمانة»^(٢)، ولعله مرادهم، وإلا^(٣) فلا يتوجه^(٤) اعتبار العدالة مع الأمانة دون الإسلام، ويجوز أن يكون الراعي والحمال ونحوهما كافراً، وعبدًا وغيرهما؛ لأن ما يأخذه أجره لعمله لا لعمله. وذكر أبو المعالي أنه يُشترط كونه كافياً، وهو مراد غيره. وظاهر ما سبق: لا

التصحيح

الحاشية فهي أن يجعل إليه قسمها وتفريقها على أربابها، فيكون بمنزلة الوكيل، والوكيل لا يشترط إسلامه ولا حرّيته.

* قوله (وسبق قولهم: إنها ولاية).

مراده: إنها ولاية، والولاية يُشترط لها العدالة.

* قوله: (ويتوجه من جواز كونه كافراً كونه فاسقاً مع الأمانة).

الإنسان قد يكون فاسقاً وهو أمين بالنسبة إلى المال، مثل من فسقه بفعل شيء من المفسقات كشرب الخمر ونحوه، ولكنه أمين على المال.

(١-١) ليست في (س).

(٢-٢) في (س): «فيتوجه».

تُعتبر^(١) ذكوريته، وهذا متوجهٌ. وَمَنْ وَكَّلَ مَنْ يَفَرِّقُ زَكَاتَهُ، لم يدفع إليه من الفروع سهم العامل، وما يأخذه العاملُ أجره في المنصوص (و) وذكره ابن عبد البر (ع) وعنه: الثَّمْنُ مما يجيبه.

قال صاحبُ «المحرر»: فعلها إن جاوزت أجرته الثَّمْنُ، أُعطي^(٢) من مالِ المصالح (ش)، ويقدمُ بأجرته على غيره، وله الأخذُ وإن تطوَّع بعمله؛ لأنَّه عليه السلام أمر لعمر - رضي الله عنه - بعمالةٍ فقال: إنما عملتُ لله. فقال: «إذا أُعْطِيَ شيئاً من غير أن تسأل، فكلُّ وتصدَّق» متفق عليه*^(٣). وعن بُريدة مرفوعاً: «من استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقاً، فما أخذَ بعد ذلك، فهو غُلُولٌ». إسناده جيد، رواه أبو داود^(٤).

قال صاحبُ: «المحرر»: فيه تنبيهٌ على جوازِ أخذِ العاملِ حَقِّه من تحت يده، فيقبض من نفسه لنفسه^(٥)، وما قاله متوجهٌ، ولا يعارضُ ما رواه مسلم^(٦) عن عديِّ بن عَميرة^(٧) مرفوعاً: «مَنْ استعملناه منكم على عملٍ، فليجنى بقليله وكثيره، فما أُوتِيَ منه، أخَذَ، وما نُهي عنه، انتهى».

التصحيح

* قوله: (لأنَّه عليه السلام أمر لعمر - رضي الله عنه - بعمالةٍ فقال: إنما عملتُ لله. فقال: الحاشية إذا أُعْطِيَ شيئاً من غير أن تسأل، فكلُّ، وتصدَّق». متفق عليه).

(١) في (ط): «يشترط».

(٢) في الأصل: «أعطته»، وفي (ط): «أعطيه».

(٣) البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥)(١١٢).

(٤) في سننه (٢٩٤٣).

(٥) ليست في (ط).

(٦) في صحيحه (١٨٣٣)(٣٠).

(٧) هو: أبوزرارة، عدي بن عَميرة الكندي. له صحبة. مات في خلافة معاوية سنة (٤٠هـ). «الإصابة في تمييز الصحابة»

٤٠٥/٦، و«تهذيب التهذيب» ص ٣٢٨.

الفروع وعن رافع بن خديج^(١) مرفوعاً: «العاملُ على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته». رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي^(٢) وحسنه، وإسناده جيد، وفيه: ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع. وعن أبي موسى^(٣) مرفوعاً: «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً، مُوفراً طيبةً به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين». متفق عليه^(٤)، وسبق في مانع الزكاة: «المتعدي في الصدقة كمانعها»^(٥). وعن جرير^(٦): أن ناساً من الأعراب قالوا للنبي ﷺ: «إن ناساً من المُصَدِّقين يأتوننا فيظلموننا، فقال: «أرضوا مُصَدِّقكم». رواه مسلم وأبو داود^(٧)، وزاد: قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: «وإن ظلمتم». وهذا يدل على أن بعض الظلم لا يفسق به^(٨)، وإلا لانعزل ولم يُجزئ الدفع إليه^(٩).

التصحيح

الحاشية ليس هذا اللفظ في البخاري^(٩).

- (١) هو: أبو عبد الله، رافع بن خديج. له صحبة. (ت ٧٤هـ). «أسد الغابة» ٢/ ١٩٠.
- (٢) أحمد (١٧٢٨٤)، وأبوداود (٢٩٣٦)، والترمذي (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩).
- (٣) هو: أبو موسى، عبدالله بن قيس. له صحبة. أئمه عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين. (ت ٥٠هـ). «تقريب التهذيب» ص ٢٦٠.
- (٤) البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣)(٧٩).
- (٥) تقدم تخريجه ص ٢٤٦.
- (٦) هو: أبو عمرو، جرير بن عبدالله البجلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً. (ت ٥١هـ). «أسد الغابة» ١/ ٣٣٣.
- (٧) مسلم (٩٨٩)(٢٩)، وأبوداود (١٥٨٩).
- (٨) ليست في (ط).
- (٩) جاء في هامش (ق) ما نصه: أقول: هذا اللفظ بعينه في «البخاري» و«مسلم» من رواية عبدالله السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قاله كاتبه عثمان بن منصور. قلت: الصواب ما ذكره ابن قندس. انظر البخاري (١٤٧٣)، (٧١٦٣)، (٧١٦٤)، وفتح الباري ٣/ ٣٣٧، و ١٥٠/ ١٣.

وفي «شرح مسلم»: قد يكون الظلم بغير معصية، كذا قال، ولأبي داود^(١) بإسناد جيد عن بشير بن الخصاصية قلنا: يا رسول الله، إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكثهم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا». وتأتي مسألة الظفر آخر طريق الحكم^(٢).

وإذا تلفت الزكاة^(٣) بيده، بلا تفريط، لم يضمن، ويُعطى أجرته من بيت المال، وقيل: لا يُعطى شيئاً (وهـ) قال ابن تميم: واختاره صاحب «المحرر»، والأصح^(٤) أنه إذا جعل له جعلٌ على عمله، فلا شيء له قبل تكميله، وإن عقد له إجارة، وعين أجرته مما يأخذه، فلا شيء له عند تلف ما أخذه، وإن لم يعين، أو بعته الإمام ولم يسم له شيئاً، أُعطي من بيت المال. ويخير الإمام إن شاء^(٥) نفل العامل^(٦) من غير عقد، ولا تسمية شيء، وإن شاء، عقد له إجارة.

تنبيهان:

التصحیح

(١) الأول: قوله: (وإذا تلفت الزكاة بيده بلا تفريط، لم يضمن، ويُعطى أجرته من بيت المال، وقيل: لا يُعطى شيئاً. قال ابن تميم: واختاره صاحب «المحرر» والأصح... إلى آخره). هذا الكلام الأخير غير محرر، وصوابه: وقال ابن تميم: واختار صاحب «المحرر» وهو الأصح... إلى آخره، بزيادة واو قبل: (قال ابن تميم) لأن هذا القول غير القولين الأولين، فهو مغاير لهما؛ لأنه مفصل، وحذف الهاء من قوله: (واختاره)؛ لأنه لم يذكر ما اختاره إلا بعد ذلك، وزيادة: «هو» قبل قوله: (والأصح) كما قررناه أولاً أنه الصواب، والله أعلم.

الحاشية

(١) في سننه (١٥٨٦).

(٢) ٢٢٦/١١.

(٣) ليست في (س).

(٤ - ٥) في (س): «نفذ المال».

١٩٥/١ وللعامل تفرقة الزكاة إن/ أذن له^(١) في ذلك، وأطلق؛ لخبر عمران بن
 الفروع حصين*، وإلا فلا. وإذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة، تشاغلاً^(٢) بأخذها
 من ناحية - اقتصر على هذا في «الأحكام السلطانية»، وجزم بعضهم: أو عذر
 غيره - انتظر^(٣) أرباب الأموال ولم يخرجوا، وإلا أخرجوا بأنفسهم باجتهاد
 أو تقليد، ثم إذا حضر العامل وقد أخرجوا، وكان اجتهاده مؤدياً إلى إيجاب
 ما أسقط رب المال أو الزيادة على ما أخرجه، نظر، فإن كان وقت مجيئه
 باقياً، فاجتهاد العامل أمضى. وإن كان فائتاً^(٤)، فاجتهاد رب المال
 أنفذ^(٥). وأبدل في «الأحكام السلطانية» وقت مجيئه، بوقت الإمكان. وإن
 أسقط العامل، أو أخذ دون ما يعتد المالك وجوبه^(٦)، لزمه الإخراج، زاد
 في «الأحكام السلطانية»: فيما بينه وبين الله تعالى. وسبق ما يتعلق بهذا آخر
 الخلطة^(٧)، ولا وجه لتعلق القاضي بما نقله حرب: إذا لم يأخذ السلطان منه
 تمام العشر، يخرج تمام العشر يتصدق به.

التصحيح

الحاشية * قوله: (وللعامل تفرقة الزكاة إن أذن له في ذلك و أطلق؛ لخبر عمران بن حصين).
 روى أبو داود وابن ماجه^(٨) عن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع، قيل له:
 أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني، أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه
 حيث كنا نضعه.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (س): «فتشاغلا».

(٣) في (س): «انتظره».

(٤) في (ط): «فانيا».

(٥) في النسخ الخطية: «أنفذ»، والمثبت من (ط).

(٦) ليست في (س).

(٧) ص ٦٨.

(٨) أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١).

وإن ادّعى ربُّ المالِ دفعَ زكاته إلى العاملِ، فأنكره، صدّق بلا يمينٍ، الفروع وحلف العاملُ وبرئ، وإن^(١) ادّعى العاملُ الدفعَ إلى فقيرٍ، صدّق العاملُ في الدفع، والفقيرُ في عدمه، ويُقبل إقراره بقبضها ولو غُزل. ويأتي حكمُ هديته في الهدية للقاضي^(٢). وتُقبل شهادةُ أرباب الأموالِ عليه في وضعها غير موضعها، لا في أخذها منهم، وإن شهد به بعضهم لبعضٍ قبل التناكر والتخاصم، قُبِلَ وغَرِمَ العاملُ، وإلا فلا.

وإن شهد أهلُ الشَّهْمَانِ عليه، أو له، لم يُقبل، ولا يلزمه رفعُ حسابٍ ما تولاّه إذا طُلب منه. جزمَ به ابنُ تميم. وقال صاحبُ «الرعاية»: يحتمل ضده. واختاره شيخنا. وفي «الصحيحين»^(٣) من حديث أبي حميد^(٤): «أن النبي ﷺ استعمل ابنَ اللُّثْبِيَّةِ على الصدقة، فلما جاء، حاسبه. قال في «شرح مسلم»: فيه محاسبةُ العمَّالِ^(٥)؛ وليعلم ما قبضوه وما صرفوه، وكالخراج. وقاله (هـ) في العُشْرِ. ويتوجَّه قولُ ثالث: يلزمه مع التهمة. ويأتي حكمُ ناظرِ الوقفِ^(٦).

فصل

الرابع: المؤلفَةُ قُلُوبُهُمْ، وفاقاً للأصحَّ للمالكيَّة.

وهم: رؤساء قومهم ممَّن يُرجى إسلامه، أو كفَّ شره، ومُسلمٌ يُرجى

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «إذا».

(٢) ١٣٩/١١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٤.

(٤) هو: أبو حميد الساعدي، قيل: اسمه المنذر بن سعيد، وقيل: اسمه عبد الرحمن. له صحبة. روى له الجماعة.

قال الواقدي: توفي آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد. «تهذيب الكمال» ٢٦٤/٣٣.

(٥) في الأصل: «العامل».

(٦) ٣٥٦/٧.

الفروع بعطيَّته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو نصحه في الجهاد، أو دبه عن الدين، أو قوة أخذ الزكاة من مانعها، أو كف شره.

ويقبل قوله في ضعف إسلامه، لا أنه مُطاع إلا بيينة.

ويُعطي الغني ما يرى الإمام، أطلقه بعضهم، ومراده ما ذكره جماعة ما يحصل به^(١) التأليف؛ لأنه المقصود، ولا يُزاد؛ لعدم الحاجة. وعنه: انقطاع حكمهم (وهم) وعنه: مع كفرهم (وش) فعلها؛ يُردُّ سهمهم* على بقية الأصناف^(٢) أو يُصرف في مصالح المسلمين، نص عليه. وظاهر كلام جماعة: على بقية الأصناف^(٢) فقط. قال صاحب «المحرر»: على بقية الأصناف، لا أعلم فيه خلافاً إلا ما رواه حنبل، وذكر النص السابق، ولم يذكر له دليلاً. ثم هل يحل للمؤلف ما يأخذه؟ يتوجه: إن أُعطي المسلم ليكف ظلمه، لم يحل، كقولنا في الهدية للعامل؛ ليكف ظلمه، وإلا حل، والله أعلم.

فصل

الخامس: الرقاب، وهم: المكاتبون، قال جماعة: ومن علق عتقه بمجيء المال، فيأخذون ما يؤدّون؛ لعجزهم، ولو مع القوة والكسب، نص

التصحيح

الحاشية * قوله: (فعلها: يُردُّ سهمهم).

كذا في النسخ: (فعلها): بإفراد الضمير، فيحتمل أن يكون معناه: فعلى رواية انقطاع حكمهم، إما مطلقاً، أو مع كفرهم إذا لم يوجد منهم إلا كفار، فإن كان كذلك، فيحتمل عليهما، أي: على الروایتين، ويكون الضمير مثني، وابن تميم فرّع ذلك على رواية الانقطاع مطلقاً، دون رواية المنع مع كفرهم.

(١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في (س) .

عليه . وقيل : إذا حَلَّ نَجْمٌ . وأطلق بعضهم وجهين في المؤجل .
ولا يُقبلُ قوله : إنه مكاتبٌ ، بلا بيّنة ، وكذا إن صدّقه سيّده ؛ للثّمة ، وفيه
وجهٌ ؛ لبُعْدِ احتمالِ المُواطأةِ مع وجوده مع البيّنة . وأطلق بعضهم
وجهين (٥٦) .

ويجوز للسيد دفعُ زكاته إلى مكاتبه ، نصّ عليه . وعنه : لا (و هـ ش)
اختاره القاضي .

قال صاحبُ «المحرر» : وهي أقيسُ ؛ لأنَّ تعلُّقَ حقّه بماله أشدُّ من
تعلُّقِ حقِّ الوالدِ بمالِ الولدِ* ، وإنَّ أعتقَ^(١) بأداء ، أو إبراء ، فما فضلَ

(٥٦) الثاني : قوله : (ولا يُقبلُ قوله : إنه مكاتبٌ بلا بيّنة ، وكذا إن صدّقه سيّده ؛ التصحيح
لِلثّمة ، وفيه وجهٌ . . . وأطلق بعضهم وجهين) انتهى . قدّم المصنّف عدمَ قبولِ قوله ،
ولو صدّقه سيّده ، ولم أرَ مَنْ تابعه على ذلك . والوجه الثاني : يُقبلُ قوله إذا صدّقه سيّده ،
وبه قطع في «الوجيز» ، والأدmi في «منتخبه» و«منوّره» و«تذكرة ابن عبدوس» ،
و«الإفادات» ، وغيرهم ، قال المجدُّ في «شرحِه» : وهو الأصحُّ ، وقدّمه في «المحرر» .
قلت : وهو الصحيح ، وأطلق الوجهين في «الهداية» و«المذهب» و«مسبوك الذهب» ،
و«المستوعب» و«الخلاصة» و«المغني»^(٢) و«الكافي»^(٣) و«المقنع»^(٤) و«الهادي»^(٥)
و«التلخيص» و«البلغة» ، و«الشرح»^(٤) و«شرح ابن منجّأ» و«مختصر ابن تميم» و«الرايعتين»
و«الحاويين» ، و«النظم» و«الفائق» و«تجريد العناية» وغيرهم .

* قوله : (ويجوز للسيد دفعُ زكاته إلى مكاتبه ، نصّ عليه . وعنه : لا . . . اختاره الحاشية
القاضي . قال صاحبُ «المحرر» : وهي أقيسُ ؛ لأنَّ تعلُّقَ حقّه بماله أشدُّ من تعلُّقِ
حقِّ الوالدِ بمالِ الولدِ) .

(١) في (ط) : «عتق» .

(٢) ٣١٩/٩ .

(٣) ١٩٩/٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإتصاف ٢٦٩/٧ .

(٥) ليست في (ص) .

الفروع معه، ^(١) «فهل هو» له، كما لو فَضَّلَ معه شيء من صدقة تطوُّع؟ أو للمعطي، كما لو أُعْطِيَ شيئاً لَفَكِّ رَقَبَتِهِ ^(٢)؟ فيه وجهان، وقيل: روايتان ^(٣)، وقيل: للمُكَاتِبِينَ غيرِهِ. ولو استدانَ ما عَتَقَ به، وييده من الزكاة بقدر الدَّيْنِ، فله صرفُهُ فيه؛ لبقاء حاجته إليه بسبب الكتابة. وإن عَجَزَ، أو مات ونحو ذلك، ولم يَعْتَقْ بملكه، فعنه: ما بيده لسيِّده * (و هـ) وعنه: للمُكَاتِبِينَ. وقيل:

النصح مسألة ٩ - قوله: (وإن أعتق) يعني: المُكَاتِبُ (بأداء أو إبراء، فما فَضَّلَ معه فهل هو له، كما لو فَضَّلَ معه شيء من صدقة تطوُّع؟ أو للمعطي، كما لو أُعْطِيَ شيئاً لَفَكِّ رَقَبَتِهِ؟ فيه وجهان، وقيل: روايتان) انتهى. وأُطْلِقَهُمَا المجدُّ في «شرحه»، وابنُ تيميم، وصاحبُ «الفائق»، أحدهما: يَرُدُّ ما فَضَّلَ، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي» ^(٣) و«المقنع» ^(٤) و«الإفادات»، و«الوجيز» و«تذكرة ابن عبدوس» و«إدراك الغاية» وغيرهم، قال ابنُ منبجٍ في «شرح المقنع»: هذا المذهب، وصحَّحه في «الرعايتين» و«الحاوي الكبير»، وقَدَّمَهُ في «المغني» ^(٥) و«المحرر» و«الشرح» ^(٤) و«شرح ابن رزين»، و«النظم» وغيرهم. والوجه الثاني: لا يَرُدُّ، بل يأخذُ أخذاً مستقراً، وهو ظاهرُ كلام الخرقِي، وقَدَّمَهُ في «الرعايتين» و«الحاوي الكبير».

الحاشية لأنَّ المُكَاتِبَ عبْدُهُ، وحَقُّهُ متعلِّقٌ بماله، حتى لا يملكُ التبرُّعُ به بدونَ إذْنِهِ، وإليه يرجعُ إن عَجَزَ. وإن عَتَقَ، فله ولاؤُهُ، ولو استولَدَ السيِّدُ أُمَّتَهُ، صارت أُمُّ وَلَدِهِ ^(٦). وبكُلِّ حالٍ تعلُّقُ حَقُّهُ بماله أشدُّ من تعلُّقِ حَقِّ الوالِدِ بمالِ الولدِ، وبالعكس، أي: تعلُّقُ حَقِّ الولدِ بمالِ الوالِدِ أضعفُ من تعلُّقِ حَقِّ المُكَاتِبِ بمالِ السيِّدِ. وقد منعَ دفعَ الزكاةَ هناك، فهنا أولى.

* قوله: (فعنه: ما بيده لسيِّده).

(١ - ١) في الأصل: «فهو».

(٢) في الأصل: «رقبة».

(٣) ٢٠٣/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٨/٧.

(٥) ١٣١-١٣٠/٤.

(٦) بعداً في (ق): «له».

للمعطي، قال أبو بكرٍ والقاضي: ولو كان دفعها إلى سيده، استرجعه الفروع المعطي (وم ش) وقيل: لا يسترجع منه، كما لو قبضها منه، ثم أعتقه^(١٠٢). وإن اشترى بالزكاة شيئاً، ثم عجز، والعرض بيده، فهو لسيده، على الأولى.

وفيه على الثانية وجهان^(١١٢).

مسألة - ١٠: قوله: (وإن عجز، أو مات ونحو ذلك، ولم يعتق بملكه، فعنه: ما التصحيح بيده لسيده، وعنه: للمكاتبين، وقيل: للمعطي. قال أبو بكرٍ والقاضي: ولو كان دفعها إلى سيده، استرجعه المعطي. وقيل: لا يسترجع منه، كما لو قبضها منه، ثم أعتقه) انتهى. إحداهما: ما بيده لسيده، وهو الصحيح من المذهب، قال في «الرايتين» و«الحاوي الكبير»: هذا أصح. زاد في «الكبرى»: وأشهر، واختاره الشيخ الموفق، والشارح، وقاله الخرقى: فيما إذا عجز. وقدمه في «المستوعب»، وقدم في «المحرر» أنها تسترد إذا عجز. انتهى. والرواية الثانية: يرد للمكاتبين، نقلها حنبلي، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، ويحتمل تقديمه في «المحرر»، وجزم به في «المذهب» فيما إذا عجز حتى ولو قبضها سيده، وأطلقهما في «الشرح»^(١)، في باب الكتابة، ومال إلى الرواية الأولى فيما إذا كان ما معه من صدقة مفروضة، وقطع بما إذا كان من صدقة تطوع، أو وصية، أنه لسيده. وقيل: هو للمعطي، حتى قال أبو بكرٍ والقاضي: ولو دفعها إلى سيده. وقيل: لا تؤخذ من سيده، كما لو قبضها منه، ثم أعتقه، جزم به الزركشي، وغيره.

مسألة - ١١: قوله: (وإن اشترى بالزكاة شيئاً، ثم عجز والعرض بيده، فهو لسيده، على الأولى، وفيه على الثانية وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى» أحدهما: يكون للمكاتبين، كالرواية الثانية في المسألة التي قبلها، وهو

الحاشية

أي: على قولنا: إنه لا يعتق إذا ملك ما يؤدي.

الفروع ويجوزُ الدَّفْعُ إلى سيِّدِ المُكَاتَبِ، بلا إذْنِهِ. قال أصحابنا: وهو الأولى. كما يجوزُ للإمام، فإن رَقَّ لَعَجْزِهِ، أُخِذَتْ من سيِّده. وقال صاحبُ «المحرَّر»: إنما يجوزُ بلا إذْنِهِ، إن جازَ العتقُ منها؛ لأنه لم يدْفَعْ إليه، ولا إلى نائيه، كقضاءِ دينِ الغريم بلا إذْنِهِ*.

ولو تلفتِ الزكاةُ بيدِ المُكَاتَبِ، أجزأت، ولم يَغْرَمْها، عَتَقَ، أو رُدَّ رقيقاً. ويجوزُ أن يفديَ من الزكاةِ أسيراً مسلماً، نصَّ عليه. اختاره جماعة، وجزمَ به آخرون. وعنه: لا. قدَّمَهُ بعضهم (و) وأطلق بعضهم روايتين. وقال أبو المعالي: وكذا لو دَفَعَ إلى فقيرٍ مسلمٍ، غَرَّمَهُ السلطانُ مالاً؛ ليدْفَعَ جَوْرَهُ. وهل يجوزُ أن يشتريَ منها رقبةً يُعْتَقُها، بغيرِ رَجَمٍ؟ (وم) - لظاهرِ الآية*،

التصحيح الصواب، ثم رأيتُ الشيخَ في «المغني»^(١)، والشارح، وابنَ رزِينِ قطعوا بذلك في باب الكتابة، وقالوا: حُكْمُهُ حُكْمُ ما إذا وَجَدَ المَأْخُودَ بعينه. والوجهُ الثاني: لا يُصْرَفُ للمُكَاتَبِينَ.

الحاشية * قوله: (كقضاءِ دينِ الغريم بلا إذْنِهِ).

أي: أنه يجوزُ أن يقضيَ دينَ الغريمِ بلا إذْنِهِ، كذلك يجوزُ الدَّفْعُ إلى سيِّدِ المُكَاتَبِ بلا إذْنِهِ.

* قوله: (وهل يجوزُ أن يشتريَ منها رقبةً يُعْتَقُها بغيرِ رَجَمٍ؛ لظاهرِ الآية..). إلى آخره.

قال في «الرعاية»: إن لم يعتق عليه بالشراء لرجم أو غيره. وأعلم أن ما يشتريه من الزكاة من ذوي الرِّجَم، يعتق عليه بالملك، ولا يُجزئُه عن الزكاة، كما قلنا: لا يُجزئُه عن الكفارة. نصَّ عليه؛ لأنَّ عتقه بالملك مُجازاةٌ، وصِلَّةٌ للرَّجَم، فلا يجوزُ أن يحتسبه عن واجب، كإطعام من تلزمه نفقته من الكفارة، ولأنَّ عتقه يقع قهراً، فأشبهه مالهو علقه بشرط، ثم نواه من الزكاة عند الشرط. ولو أعتق عبده، أو مُكَاتَبَهُ، ناوياً بذلك من الزكاة، لم يُجزَّه؛ لأنَّه لم يُخرِجِ الواجب المنصوص عليه، بل قيمته. قاله في «المغني»^(٢). وقال القاضي في «تعليقه»: يجزئُه، ولا يقضي إلى إخراج القيمة؛

(١) ٥٦٢/١٤

(٢) ٣٢٠/٩

وكما ذكره البخاري^(١) عن ابن عباس. وكون العتق إسقاطاً*، لا يمنع سقوط الفروع الفرض به، وإن اعتُبر التملك في غيره، كخصال الكفارة - أم لا يجوز (وهـ ش)؛ لظاهر الآية*، ولعدم التملك المستحق؟. فيه روايتان^(١٢).

مسألة - ١٢: قوله: (وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها بغير رجم... أم لا التصحيح يجوز؟... لعدم التملك المستحق، فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«المغني»^(٢) و«الشرح»^(٣) و«المقنع»^(٣) و«التلخيص» و«المحرر» و«مختصر ابن تميم» و«الفائق» وغيرهم، إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، جزم به في «المُبْهَج» و«العمدة» و«الإفادات»، و«الوجيز» و«تذكرة ابن عبدوس» و«المُنُور» و«منتخب الأدمي» و«نظم نهاية ابن رزين» وغيرهم، واختاره القاضي في «التعليق» وغيره، والمجد في «شرحه»، وغيرهما، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وغيره.

لأن المستحق هنا العتق، وهو المقصود. انتهى. ووجه كونه ظاهر الآية أنه قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ الحاشية والرقاب: لفظ عام، يعم المكاتب وغيره.

* قوله: (وكون العتق إسقاطاً...) إلى آخره.

هذا إيراء، وجوابه: وهو أن العتق إلتاف للمال، وإسقاط للملك، والزكاة يُعتَبَرُ فيها ملك المستحق، ولهذا قلنا: لا يجزئ فيها الإبراء من الدين، ولا إطعام الطعام. فمعنى الجواب: أن الإسقاط في العتق لا يمنع من سقوط الفرض به، كما يُجزئ العتق في الكفارة، وإن اعتُبر في غيره. أي: في غير العتق، أي: لا يلزم من اعتبار التملك في غير العتق اعتباره في العتق؛ بدليل الكفارة.

* قوله: (لظاهر الآية).

يحتمل أن يكون مراده بظاهر الآية هنا أن قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يقتضي الدفع إليهم، وهذا إنما يتحقق في المكاتب، وأما الدفع في العتق، وفك الأسراء، فإنما هو إلى البائع، والمستأير.

(١) في صحيحه قبل الحديث (١٤٦٨) في باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَتَرِ مِائَةَ وَسَبْعِينَ﴾ قال: ويُذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يُعتَق من زكاة ماله.

(٢) ٣٢٠/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٠/٧.

الفروع فإن جازاً، فأعتق عبده، أو مكاتبه عن زكاته، ففي الجواز وجهان^(١٣٢).

ولو علّق العتق بشرط، ثم نواه من الزكاة عند الشرط، لم يُجزئه (و) جعله صاحب «المحرر» أصلاً للعتق بالرحم (و) خلافاً للحسن. وعنه: الرقاب عبيد يشترون من الزكاة، ويُعتقون خاصة (وم) ما لم يُعط المُكاتب منها في آخر نجم، ومن عتق من الزكاة - قال بعضهم: حتى المُكاتب، وذكره ١٩٦/١ بعضهم وجهاً - ردّ ما رجّع من ولائه في عتق مثله، في ظاهر المذهب / .

وقيل: وفي الصدقات، قدّمه ابن تميم، وهل يعقل عنه*؟ فيه

التصحيح والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره الخلّال، وقدّمه الخرقى، وصاحب «المستوعب»، و«الخلاصة» و«البلغة» و«النظم» و«الرعايتين» و«الحاوين» و«إدراك الغاية» وغيرهم. قال الزركشي: رجّع أحمد عن القول بالعتق، حكاة من رواية صالح ومحمد ابن موسى، وابن القاسم، وسندي، وردّه في «المغني»^(١) وغيره. وعنه: لا يُعتق من زكاته رقبة، لكن يُعين في ثمنها. قال أبو بكر: لا يُعتق رقبة كاملة. قال في «الرعاية»: وعنه: لا يُعتق منها رقبة تامة. وعنه: ولا بعضها، بل يُعين في ثمنها. انتهى. ولم يذكرهما المصنّف هنا.

مسألة - ١٣: قوله: (فإن جازاً، فأعتق عبده، أو مكاتبه عن زكاته، ففي الجواز وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين» و«الحاوين» و«مختصر ابن تميم» و«الفائق» وغيرهم. أحدهما: لا يجوز، ولا يُجزئ. وهو الصحيح، جزم به في «المغني»^(١) و«الشرح»^(٢) / ٨١

والوجه الثاني: يجوز، ويُجزئ. اختاره القاضي في «التعليق».

الحاشية * قوله: (وهل يعقل عنه).

أي: هل يكون من عاقبته، كما لو أعتقه تبرعاً، فيه روايتان.

(١) ٣٢١/٧

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٢/٧

الفروع

روايتان^(١٤٢) وعنه: وَلَاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

وما أعتقه السَّاعي من الزكاة، فَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وعنه: لَا يُعْتَقُ مِنْ زَكَاتِهِ رَقَبَةٌ، لَكِنْ يُعَيْنُ فِي ثَمَنِهَا، وكذا قال أبو بكر: لَا يُعْتَقُ رَقَبَةٌ كَامِلَةٌ. وَلَا يُعْطَى الْمُكَاتَبُ لِحِجَةِ الْفَقْرِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

فصل

السادس: الغارمون، إمَّا لإصلاح ذاتِ البَيْنِ - قال في «العمدة» وابن تميم، وفي «الرعاية الكبرى»: من المسلمين، فيأخذ ما غَرِمَ ولو كان غنياً*،

مسألة - ١٤: قوله: (ومن عتق من الزكاة - قال بعضهم: حتى المكاتب. وذكره الصحيح بعضهم وجهاً - رد ما رجح من ولائه في عتق مثله، في ظاهر المذهب. وقيل: وفي الصدقات، قدّمه ابن تميم. وهل يعقل عنه: فيه روايتان). انتهى. إحداهما: لَا يَعْقِلُ عنه. قلت: وهو الصواب، ثم وجدت الشيخ قدّمه في «المغني»^(١) ونصره، وقال: اختاره الخلأ، ذكره في باب قسمة الفيء، والغنime، والصدقة، فقال: فصل: وَلَا يَعْقِلُ عنه، اختاره الخلأ. وعنه: أَنَّهُ يَعْقِلُ عنه، اختاره أبو بكر؛ لِأَنَّهُ مُعْتَقٌ، فَيَعْقِلُ عنه، كالذي أعتقه من ماله، وإنما لم يأخذ من ميراثه بالولاء؛ لِثَلَاثَتَيْنِ: بَزَكَاتِهِ. وَالْعَقْلُ عنه ليس بانتفاع، فيبقى على الأصل. ثم قال: ولنا: أَنَّهُ لَا وِلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعْقِلُ عنه، كما لو كان وكيلًا في العتق، ولأنه لا يرثه، فلم يعقل عنه، كما لو اختلفَ دِيْنُهُمَا، وما ذكروه يَبْطُلُ بِالْوَكِيلِ وَالسَّاعِي إِذَا عَتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ. انتهى. ويأتي قريباً من ذلك في أول بابِ الْوِلَاءِ^(٢)، من كلام أبي المعالي.

الحاشية

* قوله: (فيأخذ ما غَرِمَ، ولو كان غنياً).

الدفع إلى الغارم لإصلاح ذاتِ البَيْنِ، من شرطه أن يكون المأل في ذمة الغارم، بأن يكون لم

(١) ٣٢٢/٩.

(٢) ٧٧/٨.

الفروع خلافاً لابن عقيل - وإما غارمٌ لنفسه في مباح، أو اشترى نفسه من الكفار، فيُعطي قَدْرَه مع فقره. فلو فضلَ عن الكفاية بقَدْرٍ بعضه، أُعطيَ بقَدْرِ بَقِيَّتِهِ، وقيل: وغناه (وق) ونقله محمد بن الحكم، وتأوله القاضي على أنه بقَدْرِ كفايته.

وإذا قلنا: الغنيُّ مَنْ له خمسون درهماً، لم يمنع ذلك الأخذَ بالغُرمِ في أصحِّ الروايتين.

فعلى هذا: مَنْ له مئةٌ، وعليه مثلها، أُعطيَ خمسين، وإن كان عليه أكثر، تُركَ له مما معه خمسون، وأُعطيَ تمامَ دينه.

والثانية: يُمنع، فلا يُعطي حتى يصرفَ ما في يده، ولا يُزاد على خمسين، فإذا صرفها في دينه، أُعطيَ مثلها حتى يقضيَ دينه*، ومذهبُ (م): مَنْ عليه دينٌ ومعه بقَدْرُه، أو قَدْرٍ بعضه، أُعطيَ بقَدْرِ كمالِ وفاءِ الدين. ومَنْ له ألفٌ وعليه ألفان، وله دارٌ، أو خادمٌ يساوي ألفين، لم يُعطَ شيئاً، فإن

التصحيح

الحاشية يدفعه إلى مَنْ تحمَّله لهم، وإن كان اقترضه، ودفعه. أما إن كان دفعه من ماله، فإنه لا يُعطي من الزكاة؛ لأنَّه خرجَ عن كونه مدينًا بدفعه. صرَّح بذلك في «المغني»^(١)، و«شرح المقنع»^(٢) عند قول الشيخ: ولا يُعطي منهم مع الغنى إلا أربعة. وكذلك صرَّح به صاحبُ «المحرر» في «شرح الهداية».

* قوله: (ولا يُزاد على خمسين، فإذا صرفها في دينه، أُعطيَ مثلها، حتى يقضيَ دينه). أي: يُعطي خمسين، فإذا صرفها، أُعطيَ خمسين أخرى، فإذا صرفها، أُعطيَ خمسين أخرى، حتى يقضيَ دينه.

(١) ٣٥٤/٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦١/٧.

أَدَّى الْأَلْفَ فِي دَيْنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ أَوْ الْخَادِمَ فَضْلٌ يُغْنِيهِ، أُعْطِيَ وَلَوْ الْفُرُوعُ كَانَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ، هَذَا مَذْهَبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ غَارِمٌ، بَلَا بَيِّنَةٍ، وَيُقْبَلُ إِنْ صَدَّقَهُ غَرِيمُهُ، فِي الْأَصَحِّ.

وَمَنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ تَابَ، دُفِعَ إِلَيْهِ، فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ أَتْلَفَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى افْتَقَرَ، دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ، وَإِنْ دُفِعَ إِلَى الْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، لَمْ يَجْزُ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَكَذَا الْمُكَاتَبُ، وَالْغَازِي، لَا يُصْرَفُ مَا يَأْخُذُهُ إِلَّا لَجَهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ دُفِعَ إِلَى الْغَارِمِ لِفَقْرِهِ، جَازَ أَنْ^(١) يَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ، وَحُكِيَ وَجْهٌ. وَإِنْ أُبْرِيَ الْغَرِيمُ أَوْ قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، اسْتُرِدَّ مِنْهُ، عَلَى الْأَصَحِّ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَجَزَمَ بِهِ آخَرُونَ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ (وَش) ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الْقَاضِي فِي «تَعْلِيْقِهِ»: هُوَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمُكَاتَبِ. فَإِنْ قُلْنَا: أَخْذَهُ هُنَاكَ مُسْتَقَرًّا فَكَذَا هُنَا، قَدَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَلَهُ إِمْسَاكُهَا، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ - وَقَالَ غَيْرُهُ -: إِذَا اجْتَمَعَ الْغُرْمُ وَالْفَقْرُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، أَخَذَ بِهِمَا، فَإِنْ أُعْطِيَ لِلْفَقْرِ، فَلَهُ صَرْفُهُ فِي الدَّيْنِ، وَإِنْ أُعْطِيَ لِلْغُرْمِ، لَمْ يَصْرَفْهُ فِي غَيْرِهِ، فَالْمَذْهَبُ: أَنْ مَنْ أَخَذَ بِسَبَبٍ، يَسْتَقَرُّ الْأَخْذُ بِهِ وَهُوَ: الْفَقْرُ، وَالْمَسْكِنَةُ، وَالْعِمَالَةُ^(٢)، وَالتَّائِلُ، صَرْفُهُ فِيمَا شَاءَ، كَسَائِرِ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقَرَّ، صَرْفُهُ فِيمَا أَخْذَهُ لَهُ خَاصَّةً؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

التصحیح

الحاشية

(١) فِي الْأَصْل: «أَوْ» .

(٢) لَيْسَتْ فِي الْأَصْل .

الفروع

ولهذا يُستردُّ منه إذا أبرئ، أو لم يَغْرُ.*

ومن تحمَّلَ بسبب إتلاف مالٍ، أو نهَبٍ، أخذَ من الزكاة، وكذا إن ضَمِنَ عن غيره مالاً، وهما مُعْصِرَان، جاز الدَفْعُ إلى كلِّ منهما. وقيل: يجوز الدَفْعُ أيضاً إن كان الأصيل مُعْصِراً، والحميلُ مُوسِراً. وفي «الترغيب»: يجوزُ إن ضَمِنَ معيِّرٌ مُوسِراً بلا أمره، ويأخذ الغارمُ لذاتِ البَيِّنِ قبل حلولِ دَيْنِهِ، وفي الغارمِ لنفسه الوجهانِ^(٥٦)، ولو وكَّلَ الغارمُ مَنْ عليه زكاةٌ قبل قبضها منه، بنفسه، أو بوكيله، في دفعها إلى الغريمِ عن دَيْنِهِ، جاز، نصٌّ عليه. وقال صاحبُ «الرعاية»: ويَحْتَمِلُ ضَدُّهُ، وسَبَقَ في فصول تعجيل الزكاة^(١): أنه يُشْتَرَطُ لإجرائها قبْضُ الفقير.

فإن قيل: قد وكَّلَ المالكُ، قيل: فلو قال: اشترِ لي بها شيئاً، ولم يَقْبِضْها منه، فقد وكَّله أيضاً، ولا يُجزئ لعدم قبضها، ولا فرق، فيتوجَّه فيهما التسويةُ وتخريجُهما على قوله لغريمه*: تصدَّقْ بِدَيْنِي عَلَيْكَ، أو

التصحيح

تنبيهان:

(٥٦) أحدهما: قوله: (ويأخذ الغارمُ لذاتِ البَيِّنِ قبل حلولِ دَيْنِهِ، وفي الغارمِ لنفسه الوجهانِ).

لعله أراد بالوجهين: الوجهين اللَّذَيْنِ فِي الْمَكَاتِبِ قبل أن يَجْلُ النَّجْمُ. فإن كان أراد ذلك، فالصحيحُ من المذهب: جوازُ الأخذِ قبل حلِّه، نصٌّ عليه. وقَدَّمه المصنِّفُ وغيره.

١٠٣ * قوله: (ولهذا يُستردُّ منه إذا أبرئ، أو لم يَغْرُ).

الحاشية أي: إذا أبرئ المَدِينُ، أو لم يَغْرُ الغازي.

* (وتخريجُهما على قوله لغريمه).

ضارب به، لا يصح؛ لعدم قبضه، وفيه تخريج: يصح، بناءً على أنه هل يصح الفروع قبضه من نفسه لموكله؟ وفيه روايتان. ويأتي في التصرف في الدين^{(١)(٢)}: وإن دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فعنه: يصح، صححها غير واحد، كدفعها إلى الفقير، والفرق واضح. وعنه: لا^(٣) (وهـ) لما سبق*، وعلمه بعضهم بأن الدين على الغارم، ولا يصح قضاؤه إلا بتوكيله*، وأظن

(٢) الثاني: قوله: (وفي تخريج: يصح، بناءً على أنه هل يصح قبضه من نفسه التصحيح لموكله^(٢))، وفيه روايتان، ويأتي في التصرف في الدين انتهى. يأتي هذا في التصرف في الدين في أواخر باب السلم^(٣)، وقد أطلق الخلاف هناك. وقدم المصنف الصحة في باب التصرف في المبيع^(١)، وقال: إن أحمد نص عليه.

مسألة - ١٥: قوله: (وإن دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فعنه: يصح، صححها غير واحد، كدفعها إلى الفقير، والفرق واضح، وعنه: لا) انتهى.

إحدهما: يصح، قال في «الرعيتين» و«الحاوين»: جاز، على الأصح، وهو ظاهر ما اختاره الشيخ تقي الدين.

والرواية الثانية: لا يصح، وهو ظاهر كلام الأكثر، وفي كلام المصنف إشعار بميله إليه.

الذي يظهر: أن قوله: (وتخريجهما) عطف على (التسوية). أي: تتوجه التسوية، وتتوجه الحاشية تخريجهما على قوله لغريمه، ويدل على ذلك قوله: (لعدم قبضه) أي: وجه التخريج عدم القبض في هذه التي في الزكاة. وقوله لغريمه: (تصدق بدني الذي عليك، أو ضارب به). * قوله: (لما سبق).

يحتمل أن مراده (ما سبق) أنه يشترط لإجرائها قبض الفقير.

* قوله: (ولا يصح قضاؤه إلا بتوكيله).

(١) ٢٨٣/٦

(٢) في النسخ: «لو وكله»، والمثبت من (ط).

(٣) ٣٣٦/٦

الفروع الشيخ ذكرَ هذا أيضاً، وهذا خلافُ المذهب، وللإمام قضاءُ الدين من الزكاة بلا وكالة؛ لولايتِهِ عليه في إيفائِهِ، ولهذا يُجبرُهُ عليه* إذا امتنع، ويُسْتَرَطُّ في إخراج الزكاة تملكُ المُعطى (و) فلا يجوزُ أن يُغذِّي الفقراء، ويُعشِّيهم، ولا يقضي منها دينٌ ميت غرمه لمصلحة نفسه، أو غيره، حكاه أبو عبيد وابن عبد البر (ع)؛ لعدم أهليَّتِهِ لقبُولها، كما لو كَفَّته منها (ع) وحكى ابنُ المنذر، عن أبي ثور: يجوز. وعن مالك - أو بعض أصحابِهِ - مثله. وأطلق صاحبُ «البيان» الشافعي^(١) وجهين، واختاره شيخُنا، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنَّ الغارم لا يُسْتَرَطُّ تملكُهُ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] ولم يقل: وللغارمين.

وإنَّ أبرأ ربِّ الدَّينِ غريمه من دينِهِ بنيةِ الزكاة، لم يُجزئه، نصَّ عليه. سواء كان المُخرَجُ عنه عَيْناً، أو ديناً (وم ش) خلافاً للحسن وعطاء، ويتوجَّه لنا احتمالٌ وتخريجٌ كقولهما؛ بناءً على أنه: هل هو تملكٌ أم لا؟ وقيل: تُجزئه من زكاة دينِهِ. حكاه شيخُنا، واختاره أيضاً؛ لأنَّ الزكاة مواساة*.

التصحيح

الحاشية المعروف من المذهب أن قضاء الدين بغير إذن المدين صحيح، كما ذكره في الضمان في مسألة: إذا كان الضمان والقضاء بغير إذن الضامن.

* قوله: (ولهذا يُجبرُهُ عليه).

أجبره على الشيء، وجبرته: حملته عليه، وقهرته، وقوى بعضهم لغة الهمز.

* قوله: (لأنَّ الزكاة مواساة).

وإذا كانت مواساة، فيمن العدل أن يُخرج عن الدين دينٌ، ولا يُكَلَّفَ غيره.

(١) هو: أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اليماني، شيخ الشافعية ببلاد اليمن، له: «البيان»، «الزوائد» وغيرهما. (ت ٥٥٨ هـ). «طبقات الشافعية» للأسنوي ١/ ٢١٢-٢١٣.

وعند الحنفية: تسقط زكاة الدين بالإبراء منه، ولو بلا نية.

الفروع

ولا تكفي الحوالة بها، جزم به ابن تميم وغيره، وسبق في تمام الملك من كتاب الزكاة^(١): هل الحوالة وفاء؟ وذكر الشيخ في انتقال الحق بالحوالة: أن الحوالة بمنزلة القبض*، وإلا كان بيع دين بدين.

وذكر أيضاً أنه إذا حلف: لا فارقه، حتى يقضيه حقه، فأحاله به، ففارقه ظناً منه أنه قد برّ، أنه كالتأسي.

ويجوز دفع زكاته إلى غريمه؛ ليقضي بها دينه*، سواء دفعها إليه ابتداءً، أو استوفى حقه، ثم دفع إليه ليقضي به دين المقرض، نص على ذلك، قال أحمد: إن أراد إحياء ماله، لم يجز. / وقال أيضاً: إن كان حيلة، فلا ١٩٧/١ يعجني. وقال أيضاً: أخاف أن يكون حيلة، فلا أراه.

ونقل ابن القاسم: إن أراد الحيلة، لم يصلح، ولا يجوز. قال القاضي وغيره: يعني بالحيلة: أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه، فلا تجزئه؛ لأن من شرطها تملكاً صحيحاً، فإذا شرط الرجوع، لم يوجد، فلم

التصحيح

* قوله: (وذكر الشيخ في انتقال الحق بالحوالة: أن الحوالة بمنزلة القبض...). إلى الحاشية آخره.

فالشيخ جعل الحوالة بمنزلة القبض، وفي مسألة الحلف لم يجعلها بمنزلة القبض إذ لو كانت بمنزلة، لبرّ في يمينه.

* قوله: (ويجوز دفع زكاته إلى غريمه؛ ليقضي بها دينه).

أي: دين المدفوع إليه، وهو الغريم، لا دين صاحب الحق، وهو الدافع؛ بدليل ما بعده، وهو أنه إذا كان حيلة، أو أراد إحياء ماله، فإنه يُمنع من ذلك.

الفروع تُجزئته. وذكر الشيخ أنه حصل من كلام أحمد أنه إذا قصدَ بالدفع إحياء ماله، واستيفاء دينه، لم يَجْزُ؛ لأنها لله، فلا يصرفها إلى نفعه. وفي «الرعاية الصغرى»: إن قضاء بلا شرط، صحَّ، كما لو قضى دينه بشيء، ثم دفعه إليه زكاةً، ويكره حيلة، كذا قال. وذكر أبو المعالي الصَّحَّةَ وفاقاً، إلا بشرط؛ لأنه تملك، كذا قال*. واختار في «النهاية» الإجزاء؛ لأن اشتراط الرد لا يمنع التملك التام؛ لأن له الرد من غيره*، فليس مُستَحَقّاً، وقال: وكذا الكلام إن أبرأ المدين محتسباً من الزكاة، كذا قال. وذكر ابن تميم كلام القاضي، ثم قال: والأصح أنه إذا دفع لجهة الغرم، لم يمنع الشرط الإجزاء، ثم ذكر كلام الشيخ، ثم قال: وإن ردَّ الغريم إليه ما قبضه وفاءً عن دينه، فله أخذه، نصَّ عليه. وعنه - فيمن دفع إلى غريمه عشرة دراهم من الزكاة، ثم قبضها منه وفاءً عن دينه -: لا أراه؛ أخاف أن تكون حيلة. ودين الله في الأخذ لقضائه، كدين آدمي؛ لعموم الآية*، ولأمره عليه السلام

التصحيح

الحاشية * قوله، في كلام أبي المعالي: (كذا قال)

وجهه: أنه لم يستثن إلا الشرط، فظاهره: أنه لو قصد ذلك من غير شرط، أنه يصح وفاقاً، وقد تقدم: أنه إذا قصد إحياء ماله، أو استيفاء دينه، لم يَجْزُ، فاكتفي بالقصد من غير شرط.

* قوله: (لأن له الرد من غيره).

أي: لأن المدين له الرد من غير المال المدفوع إليه؛ لأن المقصود من البراءة يحصل بالدفع من غير ذلك المال.

* قوله: (ودين الله في الأخذ لقضائه، كدين آدمي؛ لعموم الآية...). إلى آخره.

لأن قوله تعالى: ﴿وَالْفَكْرَيْنِ﴾ [التوبة: ٦٠] يَعُمُّ الْمَدِينِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِحَقِّ آدَمِيٍّ، قَالَ عليه السلام لَسَلَمَةُ بْنُ صَخْرِ الْمُظَاهِرِ لَمَّا شَكَا الْحَاجَةَ، وَأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ: «اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ

لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ^(١) بِصَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، لِيُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ^(٢).

الفروع

فصل

السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة، الذين لا حق لهم في الديوان؛ لأنَّ مَنْ له رزق راتب يكفيه، مُسْتَعْنٍ بذلك (و) فَيُدْفَعُ إليهم كفاية غزوهم وعَوْدِهِمْ، ولو مع غناهم (هـ) نقل صالح: إذا أوصى بفرسٍ تُدْفَعُ إلى مَنْ ليس له فرس، أحبُّ إليَّ إذا كان ثقةً.

وفي جوازِ شراءِ ربِّ المال ما يحتاج إليه الغازي، ثُمَّ يصرفه إليه، روايتان، ذكرهما أبو حفص. وللشافعية وجهان، الأشهر: المنع؛ لأنه قيمة، اختاره القاضي وغيره، ونقله صالح وعبد الله، وكذا نقله ابنُ الحكم. ونقل أيضاً: يجوز^(١٦٢)؛ لأنه لما لم تُعْتَبَرْ صفةُ المدفوعِ إليه - وهو: فقره -

مسألة - ١٦: قوله: (وفي جوازِ شراءِ ربِّ المال ما يحتاج إليه الغازي، ثُمَّ يصرفه التصحيح إليه، روايتان، ذكرهما أبو حفص... الأشهر: المنع؛ لأنه قيمة، اختاره القاضي وغيره، ونقله صالح وعبد الله، وكذا نقله ابنُ الحكم. ونقل أيضاً: يجوز). انتهى. وأطلقهما المجدُّ في «شرحه». الصحيح من المذهب: المنع، كما قال المصنّف: إنه أشهر. قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين. وهو ظاهر ما قدّمه في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤).

صدقة بني زُرَيْقٍ، فُقِلَ له: فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَشَقّاً مِنْ تَمْرِ سَتِينَ مَسْكِيناً، ثُمَّ اسْتَعْنِ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ، وَعَلَى عِيَالِكَ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٢). قال المجدُّ في «شرح الهداية»: وَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى كَذَيْنِ الْآدَمِيِّ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى سَلَمَةَ بْنَ صَخْرِ؛ لِيُكَفِّرَ مِنْهَا كَفَّارَةَ الظُّهَارِ.

(١) هو: سلمة بن صخر بن سلمان بن الصُّمَّة، الأنصاري، الخزرجي، المدني، ويقال: سلمان بن صخر، وسلمة أصح. له صفة، وهو أحد البكائين، وهو الذي ظاهر من امرأته. «تهذيب الكمال» ٢٨٨/١١.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٤٢١)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٢٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) ٣٢٧/٩.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٧/٧ - ٢٤٨.

الفروع لم تُعتبرَ صفةُ المال، وغيرُ الغازي بخلافه.

ولا يجوزُ أن يشتريَ من الزكاةِ قرساً يصيرُ حبساً في الجهاد،^(١) ولا داراً^(٢)، ولا ضيعةً للرِّباط، أو يقفُها على الغزاة، ولا غزوةً على فرسٍ أخرجه من زكاته، نصَّ على ذلك كله (و) لأنه لم يُعطها لأحد.

ويجعلُ نفسه مصرفاً، ولا يُغزى بها عنه، وكذا لا يحجُّ هو بها، ولا يُحجُّ بها عنه (و) وإن اشترى الإمامُ بـزكاةٍ رجلاً قرساً، فله دفعُها إليه يغزو عليها، كما له أن يرُدَّ عليه زكاته لفقره أو غرمه، وإن لم يغز، رُدَّه (و)؛ لأنه أُعطيَ على عملٍ لم يعملْه، نقل عبدُ الله: إذا خرجَ في سبيلِ الله، أكلَ من الصدقة، وهل يرُدُّونَ ما فضلَ بعد غزوهم، وعَوْدِهِمْ؛ لزوالِ الحاجة؟ جزم به جماعةٌ.

أم لا؟ جزم به في «منتهى الغاية» في المسألةِ قبلَها؛ لأنَّه جُعِلَ، عملٌ ما أخذه عليه، ولأنَّه أخذ كفايته، وإنما ضيقَ على نفسه، فيه وجهان^(١٧٢).

التصحيح والروايةُ الثانيةُ: يجوز، كما نقله ابنُ الحَكَم أيضاً، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى» فقال: ويجوزُ أن يشتريَ كلُّ واحدٍ من زكاته خيلاً، وسلاحاً، ويجعله في سبيلِ الله. وعنه: المَنعُ منه^(٢). انتهى.

مسألة - ١٧: قوله: (وهل يرُدُّونَ ما فضلَ بعد غزوهم، وعَوْدِهِمْ؛ لزوالِ الحاجة؟ جزم به جماعةٌ، أم لا؟ جزم به في «منتهى الغاية»... فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر» و«الرعايتين» و«الحاويين»، إحداهما: يلزمه رُدُّه، وهو الصحيح، جزم به في «المذهب»، و«الكافي»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«شرح ابن منجا» و«الإفادات» و«الوجيز»

الحاشية ولا يجوزُ أن يُعطِيَ من الزكاةِ في دِينِ ميتٍ، ذكره ابنُ عبدِ البر إجماعاً. وحكى ابنُ المنذرِ عن أبي ثورٍ: أنَّه يعطي عن الميتِ دينَه. وهو محجوجٌ بالإجماعِ قبلَه، ولأنَّه لم يبقَ أهلاً لقبولِها،

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ح).

(٣) ٢٠٣/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٤/٧ - ٢٦٥.

وهل يُقبل قوله: إنه غازٍ؟ جزم به الشيخ؛ لأنه لا يمكن إقامة البيّنة، أم الفروع بيّنة؟ فيه وجهان (١٨٢).

و«تذكرة ابن عبدوس» و«إدراك الغاية»، و«المنور» و«منتخب الأدمي» و«نهاية ابن رزين» التصحيح وغيرهم، وقدمه في «الشرح»^(١) وغيره^(٢)، وصحّحه في «تصحيح المحرر».

والوجه الثاني: لا يرده، جزم به المجدد في «شرح»، وابن رزين أيضاً في «شرحه»، وصحّحه الناظم. وهو ظاهر ما جزم به في «المغني»^(٣)، فإنه قال في باب زكاة الغنم: وإن قضى الغارمون، والرقاب، وفي سبيل الله، حاجتهم بها، وفضل معهم فضل، ردوا الفضل إلا الغازي، فإن ما فضل معه بعد غزوه، فهو له، ذكره الخرقى في غير هذا الموضع. انتهى. وقال في باب قسّم القِيء والغنيمّة والصدقة^(٤): «يُدفع إلى الغازي دفعاً مُراعى، فإن لم يغز، رده، وإن غزا وعاد، فقد ملك ما أخذه؛ لأننا دفعنا إليه قدر الكفاية، وإنما ضيق على نفسه. انتهى.

وقال في القاعدة الثانية والسبعين: قال الخرقى والأكثرون: لا يُسترد. انتهى.

وحمل الزركشي كلام الخرقى في الجهاد على غير الزكاة. انتهى.

قلت: كلامه محتمل للأمرين، فإنه قال: ومن أُعطي شيئاً يستعين به في غزاته، فما فضل، فهو له. انتهى. ويحتمل أنه أراد الزكاة وغيرها، وهو ظاهر عبارته، ويحتمل أنه أراد غير الزكاة، واحتماله إرادة الزكاة فقط بعيد، ولم يتعرّض الشيخ في «المغني»^(٥) في الجهاد، إلى ما أراد بذلك، بل أجراه على ظاهره، وكذلك ابن رزين في «شرح».

مسألة - ١٨: قوله: (وهل يُقبل قوله: إنه غازٍ؟ جزم به الشيخ. أم بيّنة؟

فيه وجهان). انتهى:

فأشبه ما لو كفته منها، فإن قضى منها دين الحيّ بإذنه، جاز، وكان القابض كالوكيل عنه.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٤/٧ - ٢٦٥.

(٢) ليست في (ص).

(٣) ١٣٠/٤.

(٤) المغني ٣٣٧/٩.

(٥) ٤٢ - ٤١/١٣.

الفروع ويتوجّه أن الرباط كالغزو، وذكر بعضهم: يأخذ نفقة ذهابه، وما أمكن من نفقة إقامته.

والحج من السبيل، نصّ عليه. وهو المذهب عند الأصحاب، وعنه: لا، اختاره الشيخ (و) فعلى الأولى: يأخذ الفقير، وقيل: والغني، كوصيته بثلثه في السبيل، ذكره أبو المعالي، ويأتي في آخر الوقف^(١) ما يحج به الفرض* أو يستعين به فيه، جزم به غير واحد، وعنه: والنفل، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقى، وصححه بعضهم، والعمرة كالحج في ذلك، نقل جعفر: العمرة من سبيل الله. وعنه: هي سنة.

فصل

الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع في سفر مباح.

التصحيح أحدهما: يُقبل، وهو الصحيح، جزم به الشيخ في «المغني»^(٢)، والشارح، وصاحب «التلخيص» و«البلغة» والزركشي وغيرهم. قال في «الرعايتين» و«الحاويين» و«الفائق»: يُقبل قوله في أصح الوجهين، وهو ظاهر كلامه في «المقنع»^(٣)، و«الوجيز»، وغيرهما. والوجه الثاني: لا يُقبل إلا بيّنة.

قلت: الصواب: الرجوع في ذلك إلى القرائن، فإن دلّت على قبول قوله، قبلناه من

الحاشية * قوله: (ما يحج به الفرض).

متعلق بقوله: (يأخذ الفقير).

(١) ٣٨١/٧

(٢) ٣٢٧/٩

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٨/٧

وفي نزهة وجهان^(١٩٢)، وعَلَّله غير واحد بأنه ليس بمعصية، فدلَّ أنه الفروع يُعطى في سفرٍ مكروه، وهو نظيرُ إباحة الترخُّص فيه، لا سفرٍ معصية، فإن تاب منه، دُفِعَ إليه، في الأصحَّ، وقيل: بل سفرٍ طاعة، جزم به في «الرعاية الصغرى»، كذا قال. وعنه: ومن أنشأ السفرَ من بلده (وش) فيأخذ ما يوصله إلى بلده*، ولو مع غناه ببلده، ويأخذ أيضاً لمُنتهى قصده، وعوده إلى بلده، فيما روي عن أحمد - رحمه الله - واختاره أصحابنا. حكاه الشيخ عنهم؛ لأنَّ الظاهر إنما فارق وطنه لقصدٍ صحيح، فلو قطعناه عليه، أضررنا به، بخلاف المنشي للسفر.

واختار الشيخ: لا يأخذ. وذكره صاحب «المحرر» ظاهر رواية صالح، وغيره، وظاهر كلام أبي الخطاب.

التصحيح

غير بينة، وإلا فلا بُدَّ من بينة، والله أعلم.

مسألة - ١٩: قوله: (وهو المسافرُ المنقطعُ به في سفرٍ مُباح. وفي نزهة وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«الفائق»، والزركشي:

أحدهما: يجوز له الأخذ، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب. قال في «التلخيص»: فيعطى بشرط أن لا يكونَ سفرَ معصية. وقال في «الرعاية»: هو من انقطع به في سفرٍ مُباح، قال ابنُ نصر الله في «حواشي الفروع»: الأصحُّ أنه يُعطى؛ لأنَّه من أقسام المُباح، في الأصحَّ.

والوجه الثاني: لا يجوز، ولا يُعطى، قدَّمه ابنُ رزين في «شرحه». وقال المجد في «شرحه» بعد أن أطلق الخلاف: والصحيحُ الجوازُ في سفرِ التجارة، دونَ التنزُّه. قلت:

الحاشية

* قوله: (ما يوصله إلى بلده).

أي: ابنُ السبيل المنقطع يأخذ ما يوصله، فهو عائدٌ إلى أولِ الكلام.

(١) ٢٥٤/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣١/٩.

الفروع وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ ابْنُ سَيْبِلٍ، فِي وَجْهِ قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ وَالشَّيْخُ: بَيِّنَةٌ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ^(٢٠).

وَتُعْتَبَرُ بَيِّنَةٌ فِي أَنَّهُ فَقِيرٌ، إِنْ كَانَ عُرِفَ بِمَالٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُصَدَّقُ فِي إِرَادَةِ السَّفَرِ بِلَا يَمِينٍ؛ لِمَا سَبَقَ، وَيَرُدُّ مَا فَضَّلَ بَعْدَ وَصُولِهِ (وَش)؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ قَارَنَهُ يَسَارٌ سَابِقٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، لَوْلَا الْحَاجَةُ الْمَعَارِضَةُ، فَيُظْهِرُ عَمَلُ الْمُقْتَضَى، لَوْلَا الْمَعَارِضُ. وَعَنْهُ: هُوَ لَهُ.

وَيَكُونُ أَخْذُهُ مُسْتَقَرًّا كَالْمُكَاتِبِ وَالْغَارِمِ، عَلَى مَا سَبَقَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ: يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ لِلْمَسَاكِينِ، كَذَا قَالَ. وَلَعَلَّ مُرَادَهُ: مَعَ جَهْلِ أُرْيَابِهِ.

فصل

يجوز دفعُ الزكاةِ إلى مُسْتَحِقٍّ^(١) وَاحِدٍ (وَه م)^(١)،^(٢) وَيُسْتَحَبُّ^(٢) اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ* بِهَا، لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمْنُهَا إِنْ وَجَدَ، حَيْثُ وَجَبَ

التصحيح والنفس تميل إلى ذلك.

مسألة - ٢٠: قَوْلُهُ: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ ابْنُ سَيْبِلٍ، فِي وَجْهِ قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالشَّيْخُ: بَيِّنَةٌ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ). انْتَهَى:

أَحْذَهُمَا: لَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْمَقْنَعِ»^(٣)، وَ«شَرْحَ الْمَجْدِ»، وَابْنِ مَنْجَا، وَ«النَّظْمِ» وَغَيْرِهِمْ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُقْبَلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، جَزَمَ بِهِ فِي «التَّلْخِيصِ» وَ«الْبَلْغَةِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» وَ«الْحَاوِيَيْنِ».

الحاشية * قَوْلُهُ: (وَيُسْتَحَبُّ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ . . .) إِلَى آخِرِهِ.

قال في «الاختيارات»: وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ إِنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ، وَإِلَّا صَرَفَ

(١-١) فِي (س): «(وَه) وَاحِدٌ».

(٢-٢) فِي (س): «يَسَنُ»، وَفِي (ط): «يُوسَنُ».

(٣) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢٦٨/٧.

الإخراج، ولا يجب الاستيعاب، نصّ عليه. واختاره الخِرقيّ، والقاضي، والفروع والأصحاب، وهو المذهب (وهـ م)، كما لو فرّقها الساعي (و) وذكره صاحب «المحرر» فيه (ع). وكوصيّة لجماعة لا يمكن حصرهم (و) ويُخرَج على هذا والذي قبله خمسُ الغنيمة. وكقوله: إن شفى الله مريضى، فمالي صدقة، فشفي مريضه.

وعنه: يجب الاستيعاب، اختاره أبو بكر، وأبو الخطّاب (وش) فلا يُجزئ من كلّ صنفٍ دون ثلاثة (وش) فعلى هذا إن دفعَ إلى اثنين، ضمّن نصيبَ الثالث، وهل يضمنه بالثلث؛ لأنّه القدرُ المستحبُّ؟ أو بأقل جزءٍ من السهم؛ لأنّه المُجزئ؟ يتخرّج وجهان* (ق)^(١) كالأضحية^(٢) إذا أكلها. وعنه: يُجزئ واحدٌ. اختاره في «الانتصار» وصاحب «المحرر»؛ لأنّه لما لم يُمكن الاستغراق، حُمِلَ على الجنس،

(٢٥) تنبيه: قوله: (ولا يجب الاستيعاب، نصّ عليه... وعنه: يجب... فعلى الصحيح هذا إن دفعَ إلى اثنين، ضمّن نصيبَ الثالث، وهل يضمنه بالثلث؛ لأنّه القدرُ المُستحبُّ؟ أو بأقل جزءٍ من السهم؛ لأنّه المُجزئ؟ يتخرّج وجهان، كالأضحية) انتهى. وهذا التخريجُ للمجد في «شرحه»،^(٣) وحكماهما ابنُ رجبٍ في «قواعده» من غيرِ تخريج^(٤). والصحيحُ من المذهب في الأضحية: أنه يضمن أقلَّ جزءٍ يُجزئ منها، فكذا هنا، وليس من الخلافِ المطلق، كما نبّهنا عليه في الحُطبة^(٥)، والله أعلم.

إلى الموجود منهم. الحاشية

* قوله: (وهل يضمنه بالثلث؛ لأنّه القدرُ المستحبُّ، أو بأقلَّ جزءٍ من السهم؛ لأنّه المُجزئ؟ يتخرّج وجهان).

ذكر في «منتهى الغاية» أنّ الشافعيّ له قولان، والتخريجُ من صاحب «منتهى الغاية».

(١) في الأصل: (وش).

(٢-٢) ليست في (ح).

(٣) ١٥/١.

الفروع كقوله: لا تزوّجُ النساءَ* . وكالعاملِ (و) مع أنه بلفظ الجمع، وفي سبيل الله، وابن السبيل لا جَمْع فيه.

وقال في «الانتصار» في خمسِ الغنيمة: إذا وجب الاستيعابُ فيه، لِمَ لا نقول به في الزكاة (خ) ولا تجبُ التسويةُ بين الأصنافِ، إن وجب الاستيعابُ، كتفضيلِ بعضِ صِنْفٍ على بعضِ (و) وكالوصيةِ للفقراءِ، بخلافِ المُعَيَّنِ، وقال صاحبُ «المحرر»: وظاهرُ كلامِ أبي بكرٍ بإعطاءِ العاملِ الثُّمَنَ، قد نصَّ^(١) أحمدُ على^(٢) وجوبه* (وش). وقال صاحبُ «الرعاية»: إن قلنا: ما يأخذه العاملُ أجرةً، أجزأً واحدٌ، وإلا فلا (خ) ويسقط سهمه إن أخرجها ربُّها بنفسه (و) وإن حرمَ نقلُ الزكاة، كفى الموجودَ ببلده، في الأصحَّ*. ومن فيه

التصحيح

الحاشية * قوله: (كقوله: لا تزوّجُ النساءَ).

أي: إذا قال: لا تزوّجُ النساءَ. لا يحملُ على الاستيعابِ؛ إذ لا يمكنُ استيعابُ جميعِ النساءِ، فحملُ على الجنسِ. أي: يكونُ المرادُ جنسَ النساءِ لا جميعَ النساءِ؛ لعدمِ إمكانه.

* قوله: (وظاهرُ كلامِ أبي بكرٍ بإعطاءِ العاملِ الثُّمَنَ، وقد نصَّ عليه أحمدُ وجوبه).

كذا وجد في النسخ: وقد نصَّ عليه أحمدُ وجوبه، فيحتملُ أن يكونَ بدلاً من الهاءِ في (عليه) أي: قد نصَّ أحمدُ على وجوبه، كما هو في بعضِ النسخ. ويحتملُ أن يكونَ (ظاهراً) مبتدأً، و(وجوبه) خبرُ المبتدأ^(٢)، ويكونُ المعنى: وظاهرُ كلامِ أبي بكرٍ وجوبه، وقد نصَّ عليه أحمدُ بإعطاءِ العاملِ الثُّمَنَ.

* قوله: (وإن حرمَ نقلُ الزكاة، كفى الموجودَ ببلده في الأصحَّ).

وعلى الأصحَّ: لا يجوزُ النقلُ، بل يكفي الموجودُ وجوباً، والمسألةُ تقدمت عند نقلِ الزكاة^(٣).

(١-١) في (ط): «عليه أحمد».

(٢) في (د): «أو».

(٣) ص ٢٦٢، ٢٦٣.

سبيان، أخذ بهما (ق) قال صاحب «المحرر»: على الروایتين؛ لأنه عليه الفروع السلام أعطى سلمة بن صخر؛ لفقره ودين الكفارة^(١)، وللعموم، كشخصين، كالميراث*، وتعليق طلاق بصفات تجتمع في عين واحدة. ولا يجوز أن يُعطى بأحدهما لا^(٢) بعينه؛ لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره. وقد يتعذر الاستيعاب، فلا يعلم المجمع عليه من المختلف فيه، وإن أُعطي بهما، وعُين لكل سبب قدر، وإلا كان بينهما نصفين، تظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد.

فصل

ويُسَنُّ صرفُ زكاته إلى قريب لا يرثه، ولا تلزمه نفقته، بقدر حاجته (و)، وفي مذهب (م) أيضاً الكراهة والجواز. وإذا حضر رب المال إلى العامل من أهله مَنْ لا تلزمه نفقته؛ ليدفع إليهم زكاته، دفعها قبل خلطها بغيرها، وبعده، هم كغيرهم، ولا يُخرجهم منها؛ لأن فيها ما هم أخص به، ذكره القاضي. ويُقدَّم الأقرب (و)، والأحوج (و). وإن كان الأجنبي أحوج، أعطى الكل، ولم يُحاب بها قريبه*، والجار أولى من غير الجار (و).

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ومن فيه سبيان، أخذ بهما...) إلى قوله: (كشخصين، كالميراث).

أي: الذي فيه سبيان كشخصين، فيأخذ كما يأخذ شخصان؛ لأن كل سبب نزله منزلة شخص كالميراث؛ لأن الوارث بسبب يرث إرث شخصين، كمن هو ابن عم وأخ لأم، فإنه يأخذ ميراث ابن عم، وميراث أخ لأم.

* قوله: (وإن كان الأجنبي أحوج، أعطى الكل، ولم يحاب بها قريبه).

أي: لا يعطي قريبه، ويدع الأجنبي الذي هو أحوج من قريبه، بل يعطي الجميع، فالمحابة: أن

(١) تقدم تخريجه صفحة ٣٤٥.

(٢) في (س): «إلا».

الفروع والقريبُ أولى منه. نصَّ عليه (ش). كذا ذكره صاحبُ «المحرر»، والذي وجدته في كلام الشافعية كمذهبينا. ويُقدَّم العالمُ والدَّيْنُ على ضدَّهما. ولا يجوز دفعهما إلى الوالدين، وإن علّوا، والولد وإن سفلَ، في حالٍ تجب نفقتهما (ع)، وكذا إن لم تجب، حتى ولد البنت. نصَّ عليه (وهـ م)؛ لاتِّصال منافع الملك بينهما عادةً، فيكون صارفاً لنفسه، ولهذا لم تُقبل شهادة أحدهما للآخر، وكقرابة النبي ﷺ، وإن مُنعوا الخمس، احتجَّ بهذا جماعةٌ، منهم القاضي. وقيل: يجوز. اختاره القاضي في «المجرد»* وشيخنا، وذكره صاحبُ «المحرر»، وظاهرُ كلام أبي الخطاب (وش) ومذهبُ (م): لا نفقة لجدٍّ، وولدٍ وولدٍ.

وأطلق في «الواضح» في جدِّ وابنِ ابنٍ محجوبين وجهين، ومذهبُ (ش) لا نفقة لغيرِ عمودَي نسبه. ولا يُعطي عمودَي نسبه؛ لغُرمٍ لنفسه، أو كتابة. نصَّ عليه. وقيل: يجوز (وش) واختاره شيخنا، وذكر صاحبُ «المحرر»: ابنُ سبيلٍ كذلك. واختاره شيخنا، وسبق كلامهم في كونه عاملاً، وفي جواز دفعها إلى من يرثه بفرضٍ، أو تعصيبٍ نسبٍ، أو ولاءٍ، كالأخ وابنِ العمِّ. وقال ابنُ الزاغوني في «الواضح»: وبنتُ الابنِ وابنُ البنتِ، فيه رواياتُ: الجواز، نقله الجماعةُ (وهـ). كما لو تعدَّرتِ النفقةُ، وإذا قُبِلَ زكاةُ دفعها إليه قريبه، فلا نفقةَ، وإن لم يقبلَ، وطالبه بنفقته الواجبة، أُجبرَ،

التصحيح

الحاشية يعطي القريب، ويمنع الأجنبي الذي هو أحوج منه.

* قوله: (وقيل: يجوز). اختاره القاضي في «المجرد».

هذا القولُ عائدٌ إلى قوله: (وكذا إن لم تجب، حتى ولد البنت) ذكره في «منتهى الغاية»، وذكر عن القاضي أنَّه اختارَ الأوَّلَ في «خلافه»؛ فلهذا قيَّدَ المصنِّفُ هنا اختياره في «المجرد».

ولا يُجزئه في هذه الحال جعلها زكاة. والثانية: المنع. والثالثة: المنع إن الفروع كان يرثه، وإلا فلا^(١). والرابعة: المنع إن كانت نفقته واجبة، وإلا فلا. اختاره الأكثر، منهم: الخرقى، والقاضى، وصاحب «المحرر»^(٢).

مسألة - ٢١: قوله: (وفي جواز دفعها إلى من يرثه بفرض، أو تعصيب نسب، أو التصحيح ولاء، كالأخ وابن العم. وقال ابن الزاغوني في «الواضح»: وبنت الابن وابن البنت، فيه روايات: الجواز، نقله الجماعة، كما لو تعدت النفقة... والثانية: المنع. والثالثة: المنع إن كان يرثه، وإلا فلا. والرابعة: المنع إن كانت نفقته واجبة، وإلا فلا. اختاره الأكثر، منهم: الخرقى، والقاضى، وصاحب «المحرر» انتهى. إذا كانت نفقته واجبة عليه^(٣)، لم يجز دفعها إليه، على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية الجماعة. قاله القاضى في «التعليق» وسردها، وجزم به الخرقى، وصاحب «المبهم» و«الإيضاح» و«عقود ابن البناء» و«العمدة» و«الإفادات» و«منتخب الأدمي» و«التسهيل» و«نظم المفردات» وقد قال:

بنيته على الصحيح الأشهر.

وغيرهم. واختاره القاضى في «التعليق» و«الأحكام السلطانية» وقال: هذه الرواية أشهر، قال الزركشي: هي أشهر وأنص. قال ابن هبيرة: هي الأظهر. واختارها المجد في «شرحه»، وصححها في «التلخيص» و«البلغة»، و«تصحيح المحرر» وغيرهم، وقدمها في «المستوعب» و«الخلاصة» و«الرعيتين»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم. قال المصنف هنا: (اختاره الأكثر). والرواية الثانية: يجوز دفعها إليهم. نقلها الجماعة عن الإمام أحمد. قال في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣): هي الظاهر عنه، رواها عنه الجماعة. وهو عكس ما قاله القاضى في «التعليق»، فيكون قد نص على كل من الروايتين في رواية الجماعة. وجزم به في «الوجيز» و«المنور» وصححه في «التصحيح»، قال القاضى في

الحاشية

(١) ليست في (ح).

(٢) ٩٩/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٧.

الفروع

٨٢ «التعليق»: يمكن حملها على اختلاف حالين، فالمنع إذا كانت النفقة واجبة، / والجواز التصحيح إذا كانت غير واجبة. انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مبسوك الذهب»، و«المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«الهادي»، و«المحرر»، و«شرح المجد»، و«الشرح»^(٣)، و«النظم»، و«المذهب الأحمد» و«الفائق» والزركشي وغيرهم.

تنبيهات:

(☆) الأول: الذي يظهر أن في كلام المصنف نظراً من وجهين: أحدهما: أنه جعل محل الخلاف فيمن يرثه بفرض، أو تعصيب، ثم فرّق في الرواية الثالثة بين من يرث، ومن لا يرث، فقال: (الثالثة: المنع إن كان يرثه، وإلا فلا) فأدخل في هذه الرواية من لا يرث، وهو مناقض لما صدر به المصنف المسألة، ويلزم من هذا أيضاً أن الروایتين الأولىين مشتملتان على من يرث ومن لا يرث، فيحصل التناقض أيضاً بهما، لما صدر به المسألة، ويعكّر على هذا كون المصنف ذكر في أول الفصل استحباب صرفها إلى أقاربه الذين لا يرثونه، وفاقاً، وحكاة المجد إجماعاً. وقال الزركشي: بلا نزاع. ويمكن الجواب: بأن المراد بما صدر به المسألة، من يرثه حالاً أو مآلاً، وبما قاله في أول الفصل: من لا يرث حالاً ولا مآلاً؛ لبعده ونحوه. ويكون مراده بصدر الرواية الثالثة: من يرثه حالاً، ويعجزها: من يرثه مآلاً؛ لكونه محجوباً، وقد ذكر هذه الرواية في «الفائق» على ما يأتي في التنبيه الثاني. فعلى هذا يكون في كلام المصنف نقص، وتقديره: الثالثة: المنع، إن كان يرثه حالاً، وإلا فلا، فلفظة: «حالاً» ساقطة من الكاتب، ويُسكّل على هذا الجواب ما يأتي في التنبيه الثالث من قوله: (وعكسه الآخر) وبما مثّل به في أصل المسألة، فإنه مثّل بالأخ والعَم، فإنّ ظاهره أن كلّ واحدٍ منهما يرث الآخر، ويدلّ

الحاشية

(١) ٩٩/٤ .

(٢) ٢٠٩/٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٧ .

الفروع

عليه ما قال بعد هذا: (وإن ورث أحدهما الآخر... كأخوين لأحدهما ابن) ويشكل التصحيح أيضاً كلام المصنف من وجه آخر، وهو كونه أطلق الروایتين الأولتين على تقدير ثبوتيهما في جملة ما أطلق من الروايات، وقد التزم في الخطبة: أنه لا يُطلق الخلاف إلا إذا اختلف الترجيح. والرواية الثانية وهي رواية المنع مطلقاً، تشمل من لا يرث حالاً.

والحاصل: أن المذهب جواز دفعها إليه. قطع به الشيخ في «المغني»^(١)، والمجد في «شرحه»، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم، وهو ظاهر كلام من لم يصرح بذلك، بل لا نعلم أحداً اختار ذلك، فعلى هذا يكون في إطلاقه الخلاف نظر أيضاً.

الوجه الثاني من النظر: كونه حكى رواية رابعة بالفرق بين من تجب نفقته، ومن لا تجب، فقال: (الرابعة: المنع إن كانت نفقته واجبة، وإلا فلا). فيلزم من هذا - على مصطلحه - أن تكون الروايتان الأولتان مشتملتين^(٢) على من نفقته واجبة، أو غير واجبة، مع إطلاقيه لهما في جملة^(٣) الروايات المطلقة، ورواية المنع منعهما ضعيفة، فيمن نفقته غير واجبة؛ لتعذر النفقة، لكون ماله لا يسع لها، وإن كانت الزكاة واجبة عليه، فإن القاضي في «التعليق» والمجد في «شرحه» قطعاً بجواز الدفع إليه بما يقتضي أنه محل وفاق بين الأصحاب، وهو ظاهر كلام غيرهما من الأصحاب؛ لتقييدهم الخلاف بمن تجب نفقته. وفي كلام المصنف ما يدل على أنه ليس فيه نزاع؛ لقوله في الرواية الأولى: (الجواز، نقله الجماعة)، كما لو تعذرت النفقة) ومن جملة تعذر النفقة، إذا كان المال لا يتسع لنفقته، وتجب الزكاة في ماله، بل الظاهر أنه مراده؛ لأنه تابع المجد، والمجد مثل بذلك، والله أعلم. وإن حملنا الرواية على إطلاقها - أعني رواية المنع - ناقض ما قاله في أول الفصل كما تقدّم، فإطلاق المصنف لهذه الرواية، في جملة الروايات، فيه نظر على مصطلحه، والله أعلم. ويمكن الجواب عن هذا، وعن الذي قبله، من هذه الحيثية: بأنه لم يُفرد الرواية بما اعترض عليه، بل أضافه إلى صورة أخرى، الخلاف فيها قوي، والله أعلم^(٣).

الحاشية

(١) ٩٩/٤.

(٢) في النسخ الخطية «مشتملتان»، والمثبت من (ط).

(٣ - ٣) ليست في (ط).

الفروع

(☆) ^١ التنبيه الثاني: اعلم أن الأصحاب ممن أطلعنا على كلامه، لم يَخُك في التصحيح هذه المسألة هنا إلا روايتين فيمن تجب نفقته منهم: صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«مبسوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٢)، و«الكافي»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«شرح المجد»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الشرح»^(٥)، و«شرح ابن منجأ» وابن رزين، والزرکشي، وغيرهم، إلا صاحب «الفائق» فإنه حكى الرواية الثالثة، فقال: وفيمن يجب الإنفاق عليهم من الأقارب روايات: الثالثة: إن وجب حالاً، مُنع، وإلا فلا. الرابعة: إن كان يُمُونُهُمْ عادةً، مُنع، وإلا فلا. ذكرها ابن الزَّاعُونِي. انتهى. ولكن ليس من مصطلح صاحب «الفائق» أنه لا يُطْلَقُ الخلاف إلا إذا اختلف الترجيح، بخلاف المصنّف، ولم يذكر الرواية الرابعة التي ذكرها المصنّف. قلت: تؤخذ الرواية الثالثة من كلام الأصحاب في نفقات الأقارب فإنهم حكوا روايةً بوجوب نفقة مَنْ يرثه في المال؛ لكونه محجوباً وهو مُوسِرٌ، لكن إذا أوجبنا النفقة على مَنْ يرث في المال، فهو داخل في كلام مَنْ أوجبها على مَنْ تلزمه نفقته، لم يُخْرَج عنه، والله أعلم. وأما الرواية الرابعة فتؤخذ من كلام القاضي في «التعليق»، فإنه لما ذَكَرَ النصوص عن الإمام أحمد العامة في المنع والجواز، قال: يمكن حملها على اختلاف حالين، فالمنع إذا كانت النفقة واجبة، والجواز إذا كانت غير واجبة. انتهى. فظاهر هذا أن غيره من الأصحاب أجرى النصوص على عمومها، فشملت مَنْ تجب نفقته، ومن لا تجب؛ لكون ماله لا يسع له، والله أعلم. إذا عَلِمَ ذلك، فالكلام مع المصنّف في إطلاقه الخلاف^(١).

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ٩٩/٤.

(٣) ٢٠٩/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٧.

وإن ورث أحدهما الآخر - كعمّة وابن أخيها، وعتيق ومعتيقه، وأخوين لأحدهما ابن - فالوارث منهما تلزمه النفقة، على الأصح^(١)، وفي دفع الزكاة إليه الخلاف، وعكسه الآخر. ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام، ولو ورثوا، على الأصح؛ لضعف قرابتهم^(٢)، وفي الإرث بالردّ الخلاف.

وفي «الرعاية»: يجوز. وفيه رواية. وسبق كون القريب عاملاً. وقال صاحب «المحرر»: لا تختلف الرواية أنه يُعطى لغير النفقة الواجبة،

(١) التنبيه الثالث: قوله: (وإن ورث أحدهما الآخر: كعمّة وابن أخيها، وعتيق النصحيح ومعتيقه، وأخوين لأحدهما ابن - فالوارث منهما تلزمه النفقة على الأصح) فتلزم النفقة ابن أخيها له، والمعتيق لعتيقه، وأبا الابن لأخيه، على الصحيح من الروايتين. وقوله: (وفي دفع الزكاة إليه الخلاف) يعني به الخلاف الذي تكلمنا عليه، ولكن لا تتأثّر الروايات الأربع هنا، فلا تأتي الرواية الثالثة، ولا الرابعة أيضاً فيما يظهر. وقوله: (وعكسه الآخر) يعني أن العمّة، والعتيق، والأخ، الذي ليس له ولد، لا تلزمهم النفقة لابن أخيها، ولا للمعتيق، ولا للأخ الذي ليس له ابن على الصحيح؛ لكون بعضهم لا يرث البتّة، وبعضهم محجوباً، ويجوز دفع الزكاة إليهم من غير خلاف، هذا العكس الذي عناه المصنّف، وهذا الأخير وهو جواز الدفع إليهم من غير خلاف ينافي ما أجبنا به عن الرواية الأولى في حق الأخ الذي له ابن، والله أعلم. وهذا مما فتح الله الكريم به.

(٢) التنبيه الرابع: قوله: (ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام، ولو ورثوا، على الأصح؛ لضعف قرابتهم) مراده: غير عمودي النسب. وقوله: (وفي الإرث بالردّ الخلاف) مراده بالخلاف: الخلاف^(١) الذي ذكرناه أيضاً. فإن الأصحاب قالوا: لو كان للمفسر أم، وأخت، إن النفقة واجبة عليهما أخماساً. ففي جواز الدفع إلى المفسر الخلاف، والله أعلم؛ لكون نفقته واجبة عليهما، وهما يرثانه بالفرض، والردّ.

الفروع نحو كونه غارماً، أو مكاتباً*، أو ابن سبيل، بخلاف عمودي النسب؛ لقوة القرابة. وجعلها في «الرعاية» كعمودي نسبه* في الإعطاء لغرم وكتابة^(١)، في قول، وجزم الشيخ وغيره أنه يُعطي قرابته، لعمالة وتأليف، وغرم لذات البين، وغزو، ولا يُعطي لغير ذلك.

وإن تبرّع بنفقة قريب، أو يتيم، أو غيره، ضمّه إلى عياله، فعنه: يجوز دفعها إليه. اختاره الأكثر (وهـ ش) ونقل الأكثر: لا. اختاره في «التنبية» و«الإرشاد»^{(١)(٢٢م)} (وم). روي عن ابن عباس، ولأنه يذم على تركه، فيكون

التصحيح (☆) التنبية الخامس: قوله: (وجعلها في «الرعاية» كعمودي نسبه في الإعطاء لغرم وكتابة). كذا في النسخ، ورأيت في نسخة معتمدة: (لغزو وكتابة) ورأيتها في نسخة أخرى كذلك، إلا أنهم أصلحوها: (لغرم) والله أعلم.

مسألة ٢٢: قوله: (وإن تبرّع بنفقة قريب، أو يتيم، أو غيره، ضمّه إلى عياله، فعنه: يجوز دفعها إليه. اختاره الأكثر، ونقل الأكثر: لا. اختاره في «التنبية» و«الإرشاد»). انتهى. وأطلقهما المجد في «شرحه» وصاحب «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»:

إحداهما: يجوز دفعها إليه، وهو الصحيح. قال المجد في «شرحه»: هو ظاهر كلام الخرقى، والقاضي، وأكثر الأصحاب. انتهى. والمصنف قال: (اختاره الأكثر) قلت: اختاره صاحب «المغني»^(٢)، والشارح، والشيخ تقي الدين وغيرهم، وهو الصواب.

الحاشية * قوله: (وقال صاحب «المحرر»: لا تختلف الرواية أنه يعطى لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارماً، أو مكاتباً).

أي: القريب غير عمودي النسب يعطى لغير النفقة الواجبة بلا خلاف، فإنه لما ذكر غير عمودي النسب، وذكر فيهم الخلاف قال بعد ذلك: (ولا تختلف الرواية أنه يعطى لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارماً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، بخلاف عمودي النسب؛ لقوة القرابة).

***** قوله: (وجعلها في «الرعاية» كعمودي نسبه...) إلى آخره.

قد وقى بها ماله أو عرضَه، ولهذا لو دفع إليه شيئاً في غير مؤونته التي عوّده الفروع إياها تبرعاً، جاز. نص عليه (و)، وقد قال أحمد: كانت العلماء تقول في الزكاة: لا يدفع بها مذمة، ولا يحابي بها قريباً. احتج به صاحب «المحرر» هنا، وردّ الشيخ المعنى المذكور بأنه نفع لا يسقط به واجباً عليه، ولا يجتلب به مالاً إليه كما لو لم يكن في عائلته، وفي «المستوعب» وغيره: لا يجوز أن يقي ماله بركاته. قال أحمد: هو أن يكون قد عوّد قوماً برّاً من ماله، فيعطيه من الزكاة ليدفع ما عوّدهم، هذا واجبٌ وذاك تطوعٌ، وهذا إذا كان المعطي غير مستحقّ الزكاة، قالوا: وقال أحمد: سمعت ابن عيينة يقول: لا يدفع بها مذمة ولا يحابي بها قريباً، ولا يمنع منها بعيداً، قال أحمد: دفع المذمة أن يكون لبعض قرابته عليه حقّ فيكافئه من الزكاة، وإذا كان له قريب محتاج، وغيره أحوج منه، فلا يعطي القريب ويمنع البعيد، بل يعطي الجميع*.

ولا يجوز دفع زكاته إلى زوجته (ع) وفي «الرعاية»: وقيل: بلى. والناشر كغيرها. ذكره في «الانتصار» وغيره. وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى

والرواية الثانية: لا يجوز، اختارها أبو بكر في «التنبيه»، وابن أبي موسى في التصحيح «الإرشاد»^(١)، وجزم به في «المستوعب»، وقدمه في «الحاوي الكبير» و«شرح ابن رزين» ونقلها الأكثر عن الإمام أحمد.

أي: جعل مسألة إعطاء القريب غير عمودي نسبة كعمودي نسبة بأنه يعطى لغرم وكتابة، كذا ذكر الحاشية في نسخ «الفروع». والذي رأيت في «الرعاية»: (لغزو) بدل: (غرم). قال في «الرعاية»: وقيل: يعطى عمودي نسبة، وبقية أقاربه؛ لغزو وكتابة.

* قوله: (وإذا كان له قريب محتاج، وغيره أحوج منه، فلا يعطي القريب ويمنع البعيد بل يعطي الجميع).

هذا تفسير المحاباة المتقدمة بقوله: (ولا يحابي بها قريباً).

الفروع زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه والشيخ وغيرهم (وش)، أم لا؟ اختاره جماعة، منهم: الخرقى، وأبو بكر، وصاحب «المحرر» وحكاة عن أبي الخطاب (وهـ م) فيه روايتان^(٢٣م)، ولم يستثن جماعة شيئاً*، وذكره صاحب «المحرر» ظاهر المذهب، وقيل في الزوجين: يجوز لغرم لنفسه وكتابه؛ لأنه لا يدفع عنه نفقة واجبة (وش) كعمودي^(١) / نسبه. ١٩٩/١

التصحيح مسألة - ٢٣: قوله: (وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه والشيخ وغيرهم، أم لا؟ اختاره جماعة، منهم: الخرقى، وأبو بكر، وصاحب «المحرر» وحكاة عن أبي الخطاب، فيه روايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المبهيج»، و«الإيضاح»، و«عقود ابن البناء»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٢)، و«الكافي»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، / و«الفائق»، و«نهاية ابن رزين»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم: ٨٣

إحداهما: لا يجوز، وهو الصحيح. قال ابن منجا في «شرحه»: وهي الصحيحة، وصححه في «تصحيح المحرر» وقال: اختاره القاضي في «التعليق». انتهى. وجزم به الخرقى و«العمدة» و«المنور»، و«التسهيل»، وغيرهم، وقدّمه ابن رزين في «شرحه»، واختاره، وقاله^(٥) أبو بكر والمجد في «شرحه» وقال: اختاره^(٥) أبو الخطاب. انتهى. واختاره خلال أيضاً، وقال: هذا القول الذي عليه أحمد، ورواية الجواز قول قديم رجّح عنه، فاختار الشيخان هذا، والله أعلم. والرواية الثانية: يجوز. اختاره القاضي وأصحابه، والشيخ الموفق، على ما زعمه المصنف، وغيرهم، واختاره أبو بكر. قاله في

الحاشية

* قوله: (ولم يستثن جماعة شيئاً).

(١) في (س): «عمودي».

(٢) ١٠١، ١٠٠/٤.

(٣) ٢٠٩/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٧.

(٥) ٥ - ليست في (ط).

ولا يجوز دفعها إلى فقيرة لها زوج غني (هـ) كغناها بدينها عليه (و) وكولد الفروع صغير فقير^(١) أبوه موسر (و) بل أولى ؛ للمعاوضة وثبوتها في الذمة، وكذا لا يجوز دفعها إلى غني بنفقة لازمة، اختاره الأكثر. وأطلق في «الترغيب» وجهين، وجوزه في «الكافي»^(٢)؛ لأنَّ استحقاقه للنفقة^(٣) مشروط بفقره، فيلزم من وجوبها له وجود الفقر، بخلاف الزوجة، قال صاحب «المحرر»: ولا أحسب ما قاله إلا مخالفاً للإجماع في الولد الصغير*، وقيل: وفي غني

«تصحيح المحرر»، قال ابن رزين في «شرحه»: هذا أظهر، وصححه في «المذهب»، التصحيح و«مسبوك الذهب»، و«التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «إدراك الغاية».

(☆) تنبيه: قول المصنف عن الرواية الثانية: (اختاره الشيخ) فيه نظر، فإنه أطلق الخلاف في «المغني»^(٤)، و«الكافي»^(٥)، و«المقنع»^(٦)، و«الهادي»، كما تقدم، ولكن في «المغني»^(٤) نوع إيماء ما^(٧)؛ لكونه لما اعترض على رواية حمل عدم^(٧) الجواز أجاب عنه، ولا يلزم من ذلك أنه اختاره؛ لأنه أطلق الرويتين أولاً، وعلل كل رواية بعليها، ولم أجد أحداً نسب هذه الرواية إلى اختيار الشيخ غير المصنف، والمصرح به في «العمدة» خلاف ذلك، والله أعلم.

أي: حيث منع إعطاء أحد الزوجين الآخر، لم يستثنوا غارماً ولا مكاتباً. ثم ذكر القول بقوله: الحاشية (وقيل في الزوجين: يجوز لغرم نفسه وكتايبة) فاستثنى على هذا القول الغارم المذكور والمكاتب.

* قوله: (ولا أحسب ما قاله إلا مخالفاً للإجماع في الولد الصغير).

الولد الصغير إذا كانت نفقته لازمة لوالده، لا يجوز دفع الزكاة إليه بالإجماع، على ما ادعاه

(١) في الأصل: «وقر».

(٢) ٢٠٨/٢.

(٣) في الأصل: «للفقر».

(٤) ١٠١، ١٠٠/٤.

(٥) ٢٠٩/٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٧.

(٧) ليست في (ط).

الفروع بنفقة تبرّع بها قريبه أو غيره^(١) وجهان، وإن تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة^(٢) أو امتناع أو غيره، جاز الأخذ، نصّ عليه (و) كمن غصب ماله، أو تعطلت منفعة عقاره.

ولا يجوز دفعها إلى كافر، إلا ما سبق من كونه عاملاً أو مؤلفاً، لم يستثن صاحب «المغني»^(٣)، و«المحرر» وغيرهما سوى هذين.

وفي «المستوعب»: لا يجوز دفعها إلى مملوك ولا كافر ذمي أو حربي، إلا أن يكون عاملاً أو مؤلفاً أو غارماً لذات البين أو غازياً، وكل من حرّمنا الزكاة عليه من ذوي القربى وغيرهم إذا كان أحد هؤلاء الأربعة، جاز له أخذها، كذا قال*، وجزم به في «الرعاية»، زاد شيخنا: وفي الحجج الخلاف. وجزم ابن تميم: لا يدفع إلى غارم لنفسه كافر. فظاهره، يجوز لذات البين، ولعله ظاهر كلام الشيخ. فإنه ذكر المنع في الغارم لنفسه. وذكر ابن المنذر: لا يدفع إلى كافر (ع)، وعن الزهري

التصحيح

الحاشية صاحب «المحرر» أنه يحسبه، وكلام الشيخ في «الكافي»^(٤) يقتضي جواز الدفع إليه، فيكون مخالفاً لما ظنّه صاحب «المحرر» من الإجماع، فإن صحّ أنه إجماع، فيحمل كلام الشيخ على محل الخلاف دون المجمع عليه.

* قوله: (إذا كان أحد هؤلاء الأربعة، جاز له أخذها، كذا قال).

لعله قال: (كذا قال) لكونه مخالفاً لما استثناه صاحب «المغني»^(٣)، و«المحرر»، وغيرهما، من أنهم استثنوا من الكافر العامل والمؤلف فقط، وما بعده يُضمّ إليه في الاستثناء الغارم لذات البين والغازي، والله أعلم.

(١) في (س): «غيرها».

(٢) في الأصل: «بغينة».

(٣) ١٠٨ - ١٠٦/٤.

(٤) ٢٠٨/٢.

وابن شبرمة^(١) وزُفَر: يجوزُ. وكذا زكاةُ الفطرِ. نص عليه، ولو كان ذميًّا الفروع (هـ) ولا إلى عبدٍ. نصُّ عليه (و) إلّا ما سبق من كونه عاملاً، لم يستثن صاحبُ «المغني»^(٢) و«المحرر» وغيرُهما سوى هذا. ولا يجوزُ ولو كان السيدُ فقيراً (هـ). وقال صاحبُ «المحرر»: لأنَّ الدفعَ إليه دفعٌ إلى سيده*؛ لأنَّه إن قلنا: يملك، فله تملكه عليه، والزكاةُ دينٌ أو أمانةٌ، فلا يدفعُها إلى مَنْ لم^(٣) يأذن له المستحقُّ*، وإن كان عبده، كسائرِ الحقوقِ. وفي الكتابةِ من «تعليق» القاضي في العبدِ بين اثنين يكاتبُه أحدهما، يجوزُ، وما قبضه من الصدقاتِ، فنصفه يلاقي نصفه المكاتبُ فيجوزُ، وما يلاقي نصفَ السيدِ الآخرِ إن كان فقيراً، جازَ في حصته، وإن كان غنياً، لم يجز*.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (لأنَّ الدفعَ إليه دفعٌ إلى سيده).

تعليلٌ لقول أبي حنيفة.

* قوله: (والزكاةُ دينٌ أو أمانةٌ، فلا يدفعُها إلى مَنْ لم يأذن له المستحقُّ).

هذا اعتراضٌ على تعليل أبي حنيفة، وهو أنَّ المستحقَّ السيدُ دونَ عبده، فكيف يدفعُ إلى العبدِ بغيرِ إذنِ المستحقِّ وهو السيدُ.

فائدة: إذا دفعَ الزكاةُ إلى مَنْ يستحقُّها وهو لا يعلم، ثمَّ علم، ذكرها المصنّف في بابٍ إخراجِ الزكاةُ في آخره^(٤).

* قوله: (وما يلاقي نصفَ السيدِ الآخرِ إن كان فقيراً، جازَ في حصته وإن كان غنياً، لم يجز).

(١) هو: عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي الإمام، فقيه العراق، قاضي الكوفة، حدث عن أنس بن مالك وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وغيرهم كثير. كان من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالمكثّر منه، له نحو من ستين أو سبعين حديثاً. (ت ١٤٤ هـ). «السير» ٣٤٧/٦.

(٢) ١٠٦/٤، ١٠٧.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ص ٢٩٤.

الفروع قال صاحب «المحرر»: وكذا إن كاتب بعض عبده، فما أخذه من الصدقة يكون للحصة المكاتبية منه بقدرها، والباقي لحصة السيد مع فقره، ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين إلى غريمه، هل يجوز؟* وجزم غير القاضي بصرفه جميع ما يأخذه في كتابته؛ لأنه استحقه بجزئه المكاتب، ولا حق للسيد فيه، كما يرث بجزئه الحر، وكذا المدبر وأُم الولد والمعلق عتقه بصفة، ويأخذ من بعضه حرًا بقدر نسبته من خمسين أو من كفايته^(١)، على الخلاف، فمن نصفه حرًا يأخذ خمسة وعشرين، أو نصف كفايته.

وسبق: لا يجوز دفع الزكاة إلى غني إلا ما سبق. وعن عائشة مرفوعاً: «ما خالطت الزكاة مالاً إلا أهلكتها» - فيه محمد بن عثمان بن صفوان^(٢)، ضعفه أبوحاتم، وثقه ابن حبان - رواه الشافعي، والبخاري في «تاريخه»، والحميدي^(٣) وزاد: قال: يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال. وقال ابن معين: كنا ننكر هذا الحديث على محمد بن عثمان، ومحمد مكي لا بأس به. وقال أحمد - في رواية أبي

التصحيح

الحاشية أي: إذا كان السيد فقيراً يكون ما أخذه العبد بحصة ذلك السيد زكاة على السيد، وهذا يوافق قول أبي حنيفة؛ لأنه جعل الدفع إلى المكاتب كالدفع إلى سيده، لما كان السيد ممن يجوز له أخذ الزكاة.

* قوله: (ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين إلى غريمه هل يجوز؟).

وقد تقدّم في دفع الزكاة إلى الغريم بغير إذن المدين روايتان في فصل الغارمين^(٤).

(١) في الأصل: «كتابه».

(٢) هو: محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي، القرشي، معدود من أهل الحجاز، من الطبقة الثامنة. ضعيف. روى له ابن ماجه. «تهذيب الكمال» ٨٤/٢٦.

(٣) الشافعي في «المسند» ٢٢٠/١، والبخاري في «تاريخه»: ١٨٠/١، والحميدي في «مسنده» (٢٣٧).

(٤) ص ٣٤١.

داود -: حديث منكر. ورواه أحمد في رواية عبد الله، وقال في تفسيره: إنَّ الفروع الرجل يأخذُ الزكاة وهو غنيٌّ وإنما هي للفقراء. وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا تدخل الصدقة في مالٍ إلاَّ مَحَقَّتْهُ.

ولا يجوز دفعُ الزكاة إلى بني هاشم. نصَّ عليه (و) كالنبي ﷺ (ع) لقوله ﷺ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رواه أحمد ومسلم^(١)، وفي مذهب (م) أيضاً الجواز^(٢)، ومالٌ شیعُنا إلى أنَّهم إنْ مُنَعُوا الخمسَ، أخذوا الزكاة، وربما مالٌ إليه أبوالبقاء، وقال: إنه قولُ القاضي يعقوبَ من أصحابنا. ذكره ابنُ الصيرفي في «منتخب الفنون»، واختاره الآجريُّ في كتابِ «النصيحة»؛ لأنَّه محلٌّ حاجةٍ وضرورة، وقاله أبو يوسف، وقاله الإصطخري^(٣) من الشافعية.

وقد روى ابن أبي حاتم^(٤): حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي^(٥)، حدثنا المعتمر بن سليمان^(٦)، عن أبيه، عن حنبل^(٧)، عن

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (٩٧٢٨)، ومسلم (١٠٦٩) (١٦١).

(٢ - ٢) ليست في الأصل.

(٣) هو: أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، فقيه العراق، له: «أدب القضاء». (ت ٣٢٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٥٠/١٥.

(٤) هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، له: «الجرح والتعديل». (ت ٣٢٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٦٣/١٣.

(٥) هو: إبراهيم بن مهدي المصيصي، البغدادي، صاحب حديث ومرايط، وثقه أبو حاتم. (ت ٢٢٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥٥٦/١٠.

(٦) هو: أبو محمد، معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري. (ت ١٨٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٧٧/٨.

(٧) هو: أبو علي، الحسين بن قيس الرحيبي الواسطي ولقبه: حنبل، قال عنه البخاري: أحاديثه منكراً جداً لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث من الطبقة السادسة. «تهذيب الكمال» ٤٦٥/٦.

الفروع عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رغبتُ لكم عن عُسالة الأيدي؛ لأنَّ لكم في خُمسِ الخُمسِ ما يغنيكم أو يكفيكم»^(١). حنَّشُ اسمه حسين بن قيس، لا يحتجُّ به اتفاقاً، قال أحمد وغيره: متروكٌ. وفي كتاب «المرتضى» في الفقه: أنَّ مذهبَ الإمامية يجوزُ لبني هاشم الفقراء أخذُ زكاة بني هاشم. وسبق كون الهاشميَّ عاملاً، ولم يستثنِ جماعةٌ سواه، وقال الشيخ: يعطى لغزو أو حمالة، وأنَّ الأصحاب قالوا: يعطى لغرمٍ لنفسه، ثم ذكر احتمالاً: لا يجوزُ، وذكر بعضهم أنَّه الأظهر.

وبنو هاشم مَنْ كان من سلالة (و) وذكره القاضي وأصحابه وصاحب «المحرر» وغيرهم. قال في رواية المروزي: قال النبي ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لبني هاشم»^(٢). وذكر حديث أبي رافع. وفي مذهب (م): فيما بين غالب وهاشم قولان. وجزم في «الرعاية» بقول بعضهم: هم آل العباس وآل عليٍّ وآل جعفرٍ وآل عقيلٍ وآل الحارث بن عبدالمطلب، وروي عن أبي حنيفة، وجزم به في «الهداية» وغيرها من كتب الحنفية. ولا يجوز دفعها إلى مواليتهم (وهـ) وأكثر الشافعية. نص عليه، وفي مذهب (م) قولان؛ لحديث أبي رافع: «إنَّ الصدقة لا تحلُّ لنا وإن مولى القوم من أنفسهم». حديث صحيح، رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي^(٣)

التصحيح

الحاشية

(١) أورده ابن كثير في تفسير سورة الأنفال وقال: هذا حديث حسن الإسناد. «تفسير القرآن العظيم» ٦٤/٤. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١٨٦/٣ إلى ابن أبي حاتم عن ابن عباس.
(٢) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٩٤٦).
(٣) أحمد (١٩٠٥٩)، وأبوداود (١٦٥٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٧/٥ والترمذي (٦٥٧).

وصححه، ويأتي في الولاء: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النِّسْبِ»^(١). ولأنه بمنزلة الفروع النسب في أحكام، فغلبَ الحظر. وأوماً أحمدُ في رواية يعقوبَ إلى الجواز (وم)؛ لأنهم ليسوا من آل محمد، وكموالي مواليتهم، ويجوزُ إلى ولدِ هاشمية من غير هاشمي، في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي اعتباراً بالأب (و)، وذكر أبو بكر^(٢) في «التنبيه»^(٣): لا يجوزُ، واحتجَّ بحديث أنس: «ابن أختِ القوم منهم»^(٤). متفق عليه^(٥). ولا تحرمُ الزكاةُ على أزواجه عليهن السلام، في ظاهر كلام أحمدَ والأصحاب (و) كمواليهنَّ (ع) للأخبار/ فيهم^{*}، وفي ٢٠٠/١ «المغني»^(٦) أن خالدَ بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشةَ بشفرة من الصدقة،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (واحتجَّ بحديث أنس: «ابنُ أختِ القوم منهم»).

فدلَّ على أنه ينسبُ إلى بني هاشمِ الولدُ من غيرِ هاشمي بل تثبتُ النسبةُ بمجردِ الأم، بدليلِ قوله: «ابنُ أختِ القوم منهم».

* قوله: («كمواليهنَّ؛ للأخبار فيهم»).

أي: للأخبار في مواليتهم. روى الإمام أحمد ومسلم^(٥) عن جويرية بنت الحارث أن رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها فقال: «هل من طعام؟». فقالت: لا والله ما عندنا طعامٌ إلا عظمُ شاةٍ أعطيتها مولاتي من الصدقة. فقال: «قريبها فقد بلغت محلَّها». وفي «الصحيحين»^(٦) وغيرهما، عن ابن عباس قال: تُصدقُ على مولاة لميمونة بشاءٍ، فماتت، فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتُم به».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦١٤٩)، و الحاكم في «المستدرک» ٣٤١/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٠/٦، ٢٩٢/١٠، من حديث ابن عمر.

(٢ - ٢) ليست في الأصل و (س).

(٣) البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣).

(٤) ١١٢/٤.

(٥) أحمد ٢٧٤٢٠، ومسلم (١٥٧٣) (١٦٩).

(٦) رواه البخاري (١٤٢١) ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس.

الفروع فردتها، وقالت: إنا آل محمد لا تحلُّ لنا الصدقة^(١). وهذا يدلُّ على تحريمها على أزواجه عليه السلام، ولم يذكر ما يخالفه مع أنَّهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف، وهذا يدلُّ على أنَّهن من أهل بيته في تحريم الزكاة. ولهذا قال صاحب «المحرر»: أزواجه عليهن السلام من أهل بيته المحرَّم عليهم الزكاة في إحدى الروايتين، ثمَّ احتجَّ بقول عائشة المذكور. رواه الخلال وصاحبه، وكالدفع إليه عليه السلام، فإنَّهن في حبسه ونفقته حيًّا وميتًا، ولهذا كنَّ يعطين من سهمه من الفيء من بعده، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي، فهو صدقة». متفق عليه^(٢)، والثانية: لا يحرمُ عليهنَّ، وهو قولُ زيد بن أرقم. رواه مسلم^(٣). وقال شيخنا في تحريم الصدقة عليهنَّ، وكونهنَّ من أهل بيته، روايتان، أصحُّهما: التحريم، وكونهنَّ من أهل بيته، كذا قال. وهل يجوزُ دفعها إلى بني المطلب؟ اختاره الخرقى والشيخ وصاحب «المحرر» وغيرهم، أم لا؟ اختاره القاضي وأصحابه (وش) فيه روايتان^(٤م).

التصحيح مسألة - ٢٤: قوله: (وهل يجوزُ دفعها إلى بني المطلب؟ اختاره الخرقى والشيخ وصاحب «المحرر» وغيرهم، أم لا؟ اختاره القاضي وأصحابه، فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»^(٤)، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٥)، و«الكافي»^(٦)، و«المقنع»^(٧)، و«الهادي»، و«التلخيص»،

الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢١٤/٣.

(٢) البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠)(٥٥).

(٣) في صحيحه (٢٤٠٨).

(٤ - ٤) ليست في (ط).

(٥) ١١١/٤.

(٦) ٢٠٦/٢.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٧.

ولم يذكروا موالِيَهُمْ، ويتوجّه أن مراد أحمد والأصحاب أن حكمهم الفروع كموالي بني هاشم، وهو ظاهر الخبر، والقياس^(١). وذكر ابن بطال المالكي الجواز^(ع). وسئل في رواية الميموني عن مولى قريش يأخذ الصدقة؟ قال: ما يعجبني.

و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»^(١)، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«نهاية ابن رزين»، التصحيح و«الفائق»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح. اختاره الخرقى والشيخ. وصاحب «المحرر» في «شرحه»، وجزم به ابن البناء في «عقوده»، وصاحب «المنور»، قال في «العمدة»: وآل محمد بنو هاشم ومواليهم، فظاهره: جواز الدفع لبني المطلب، وقدمه ابن رزين في «شرحه». والرواية الثانية: لا يجوز. اختاره القاضي وأصحابه، وصححه في «التصحيح» وابن منجا في «شرح»، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«التسهيل»، وإليه مال الزركشي. قال في «الإرشاد»^(٢): لا يُعطى من الزكاة بنو المطلب الذين لا تحل لهم الصدقات، والله أعلم.

(١) تنبيه: قوله: (ولم يذكروا موالِيَهُمْ، ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب أن حكمهم كموالي بني هاشم، وهو ظاهر الخبر والقياس) انتهى. ^(٣)الظاهر أن المصنف تابع القاضي، فإنه قال في بعض كلامه: لا نعرف فيهم رواية، ولا يمتنع أن نقول فيهم ما نقول في بني هاشم. انتهى^(٣). قلت: لم يطلع المصنف على كلام القاضي وغيره من الأصحاب في ذلك، فقد قال في «الجامع الصغير» و«الإشارة» و«الخصال» له: تحرّم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني المطلب ومواليهم، وكذا قال في «المبهيج» و«الإيضاح»، وقال في «الوجيز»: ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما. انتهى.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/٧، ٣٠٧.

(٢) ص ١٣٧.

(٣ - ٣) ليست في (ص).

الفروع قيل له: فإن كان مولى مولى؟ قال: هذا أبعد. فيحتمل التحريم، وفاقاً للأصح عند الشافعية. ويجوز أن يُعطوا من صدقة التطوع والوصايا للفقراء. نص عليهما (ع) ونقل الميموني: لا يجوز التطوع أيضاً، فالوصية للفقراء أولى، وفي مذهب (م) المنع أيضاً، والمنع مع جواز الفرض والعكس. وروى أحمد بإسناده في «الورع»^(١)، عن المسور أنه كان لا يشرب من الماء الذي يُسقى في المسجد ويكرهه، يرى أنه صدقة.

والكفارة كزكاة في هذا؛ لوجوبها بالشرع. وقيل: هي كالتطوع، والنذر كالوصية، وجزم في «الروضة» بتحريم النفل على بني هاشم ومواليهم، وأن النذر والكفارة كالزكاة، وإن حرمت صدقة التطوع على بني هاشم، فالنبي ﷺ أولى. ونقل الميموني: وكذا إن لم تحرم. اختاره جماعة. وللشافعي قولان؛ لأن ذلك من دلائل نبوته*. ونقل جماعة: لا تحرم. اختاره القاضي، كاصطناع أنواع المعروف عليه السلام (ع) واحتج أحمد والأصحاب بقوله ﷺ: «كُلُّ معروف صدقة»^(٢). وأطلق ابن البناء في تحريم صدقة التطوع على النبي ﷺ وجهين، ومرادهم بجواز المعروف الاستحباب، ولهذا احتجوا بقوله: «كُلُّ معروف صدقة». ومعلوم أن هذا للاستحباب (ع) وإنما عبّروا بالجواز؛ لأنه أصل لما اختلف في تحريمه، وهذا واضح، فلا وجه لقول صاحب «الرعاية»: قلت: يستحب.

التصحیح

الحاشية * قوله: (لأن ذلك من دلائل نبوته).

أي: عدم أكله من الصدقة من دلائل نبوته؛ لأنهم كانوا يستدلون على نبوته بعدم أكله الصدقة.

(١) ص ٧١.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، من حديث جابر، ومسلم (١٠٠٥) (٥٢) من حديث حذيفة.

ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق، فله أخذها هدية ممن أخذها وهو من الفروع أهلها (و) لأكله الطعام مما تُصدق به على أم عطية، وقال: «إنها قد بلغت محلها». متفق عليه^(١).

فصل

والذكر والأنثى في أخذ الزكاة وعدمه سواء، والصغير كالكبير، وعنه: إن أكل الطعام، وإلا لم يَجْز. ذكرها صاحب «المحرر» ونقلها صالح وغيره، والأول المذهب؛ للعموم، فيُصرف ذلك في أجره رضاعه وكسوته وما لا بُدَّ منه.

ويقبل ويقبض للمولى عليه الزكاة والهبة والكفارة من يلي ماله، وهو وليه ووكيله الأمين، ويأتي ذلك^(٢). قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: ولا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي أو قاض. قال أحمد: جيد. وقيل له في رواية صالح: قبضت الأم وأبوه حاضر، فقال: لا أعرف للأم قبضاً، ولا يكون إلا للأب. ولم أجد عن أحمد تصريحاً بأنه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه، مع أنه المشهور في المذهب. وذكر الشيخ أنه لا يعلم فيه خلافاً، ثم ذكر أنه يحتمل أن يصح قبض من يليه من أم قريب وغيرهما عند عدم الولي؛ لأن حفظه عن الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية. وذكر صاحب «المحرر» أن هذا منصوص أحمد، نقل هارون الحمالي في الصغار يُعطى أولياؤهم، فقلت: ليس لهم ولي، قال: يُعطى

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (١٤٤٦)، ومسلم (١٠٧٦) (١٧٤).

(٢) ١٢٦/٦.

الفروع مَنْ يُعْنَى بِأَمْرِهِمْ. ونقل مهنا في الصبي والمجنون: يقبض له وليه، قلت: ليس له ولي. قال: الذي يقوم عليه. وذكر صاحب «المحرر» نصاً ثالثاً بصحة القبض مطلقاً. قال بكر بن محمد: سئل أحمد: يعطى من الزكاة الصبي الصغير؟ قال: نعم. يعطي أباه أو مَنْ يقوم بشأنيه، وذكرني^(١) «الرعاية» هذه الرواية، ثم قال: قلت: إن تعدّر، وإلا فلا. والمميز كغيره. وذكر صاحب^(٢) «المحرر» في عدم صحة قبضه أنه ظاهر رواية صالح وابن منصور، وأنه ظاهر كلام أصحابنا، وصرّح به القاضي في «تعليقه» في باب المكاتب، وأن ظاهر رواية المروزي: يجوز، قال المروزي: قلت لأحمد: يعطى غلاماً يتيماً من الزكاة؟ قال: نعم يدفعها إلى الغلام، قلت: فإني أخاف أن يضيّعه، قال: يدفعه إلى مَنْ يقوم بأمره. وأشار صاحب «المحرر» إلى قول أبي جحيفة^(٣): قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، فكنْتُ غلاماً، فأعطاني منها قلوصاً^(٤). فيه أشعث هو ابن سوار، مختلف فيه، رواه الترمذي^(٥) وحسنه. وجزم في «المغني»^(٥) بصحة قبوله بلا إذن، وكذا قبضه، ككسبه مباحاً من حشيش وصيد، ويحتمل صحته بإذن وليه؛ لئلا يضيع المال.

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «حنيفة» .

(٣) القلوص من الإبل: الشابة، أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من إنائها إلى أن تنهي ثم هي ناقة . «القاموس» : (قلص) .

(٤) في «سته» (٦٤٩) .

(٥) ٩٧/٥ .

فصل

الفروع

يحرم شراء زكاته. نص عليه، وهو أشهر. قال صاحب «المحرر»: صرح جماعة من أصحابنا وأهل الظاهر بأن البيع باطل، واحتج أحمد رحمه الله بقوله عليه السلام: «لا تشتريه ولا تعذ في صدقتك»^(١). ولأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأنه يسامحه رغبة أو رهبة، وعنه: يكره. اختاره القاضي وغيره (وم ش) لشراء ابن عمر، وهو راوي الحديث.

وعنه: يباح (وه) كما لو ورثها. نص عليه (و) للخبر، وعلمه جماعة بأنه بغير فعله، فيؤخذ منه: أن ما كان بفعله كالبيع (وش). ونصوص أحمد إنما هي في الشراء، وصرح في رواية علي بن سعيد أن الهبة كالميراث، ونقل حنبل: ما أراد أن يشتريه فلا، إذا كان شيء جعله الله، فلا يرجع فيه. وتأتي رواية أبي طالب وغيره، واحتج صاحب «المحرر» لصحة الشراء؛ ٢٠١/١ بأنه يصح أن يأخذها من دينه وبهبة ووصية، فبعوض أولى.

وظاهر كلام أحمد: سواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره، وهو ظاهر الخبر، وقاله الشافعية، ونقله أبوداود في فريسي حميل.

وظاهر التعليل بأنه يسامحه، يقتضي الفرق، ولهذا قال في «الرعاية»: وقيل ممن أخذها منه، وكذا ظاهر كلامهم أن النهي يختص بها. ونقل حنبل: وما أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه، فلا. قال النبي ﷺ:

التصحیح

الحاشية

(١) رواه البخاري (٢٦٣٦)، ومسلم (١٦٢٠) عن عبد الله بن عمر.

الفروع «لا تشتريها ولا شيئاً من نسلها»^(١). نهى عمر عن ذلك، ولم أجد في حديث عمر النهي عن شراء نسلها.

وروى أحمد^(٢): حدثنا يزيد بن هارون^(٣)، أخبرنا سليمان - يعني التيمي^(٤) - عن أبي عثمان، عن عبد الله بن عامر^(٥)، عن الزبير بن العوام: أن رجلاً حمل على فرس يقال له: عُمرة أو غَمراء^(٦) قال: فوجد فرساً أو مهرأ يباع، فَنَسِبَ إلى تلك الفرس، فنهى عنها. أبو عثمان هو النهدي الإمام، فالظاهر روايته عن معروف، قال بعضهم: لعلة ابن عامر بن ربيعة الثقة المشهور، ورواه ابن ماجه^(٧) من حديث يزيد، والصدقة كالزكاة، جزم به جماعة، نقل أبو طالب وغيره: إذا تصدَّق بصدقة لا يرجع فيها، إنما يرجع بالميراث، ونقل حنبل: لا يجوز أن يعود في صدقته. واحتج بقوله عليه السلام: «لا ترجع، ولا تشتريها، كُلُّ ما كان من صدقة فهذا سبيلُه»^(٨). فإن رجَعَ بآرث، جاز.

وظاهر كلامهم: له الأكل منه. ونقل ابن الحكم فيمن يتصدق على

التصحیح

الحاشية

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٩/٤.

(٢) في مسنده (١٤١٠).

(٣) هو: أبو خالد بن هارون بن زاذي السلمي. (ت ٢٠٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٥٨/٩.

(٤) هو: أبو المعتمر، سليمان بن طرخان التيمي البصري. (ت ١٤٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٩٥/٦.

(٥) هو: أبو محمد، عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني ولد عام الحديبية. (ت ٨٥هـ). «سير أعلام النبلاء»

٥٢١/٣.

(٦) في الأصل (س) و(ط): «عمر» أو «غمز» والمثبت من المسند.

(٧) في سننه (٢٣٩٣).

(٨) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

قريبه بدارٍ أو غلامٍ أو شيءٍ: إن أكلَ منه قبلَ أن يرثه، فلا. قال عمران بن الفروع حصين: لا أُجيزُهُ له. وهل يجوزُ للإمامِ ردُّ الزكاةِ على من قبضَها منه؟ أو يخرجُها الفقيرُ عن نفسه إلى مَنْ قبضَها منه؟ كما هو الأشهرُ في كلام القاضي، ونصره صاحبُ «المحرر» وغيره، أم لا يجوزُ (وش) لثلاثا يصير المالكُ صارفاً لنفسه، كما لو تركت له، ولأنَّها طهرةٌ، فلا يجوزُ أن يَظهرَ بما قد تُطهَّرُ به، فيه روايتان^(٢٥٢) وسبقَ هذا ونحوه في أول الزكاة^(١)،

مسألة - ٢٥: قوله: (وهل يجوزُ للإمامِ ردُّ الزكاةِ على مَنْ قبضَها منه؟ أو يخرجُها التصحيح الفقيرُ عن نفسه إلى مَنْ قبضَها منه؟ كما هو الأشهرُ في كلام القاضي، ونصره صاحبُ «المحرر» وغيره، أم لا يجوزُ؟ لثلاثا يصيرُ المالكُ صارفاً لنفسه كما لو تركت له، ولأنَّها طهرةٌ فلا يجوزُ أن يَظهرَ بما قد تُطهَّرُ به، فيه روايتان). انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى: هل يجوزُ للإمامِ ردُّ الزكاةِ على من قبضَها منه، أم لا؟ أطلق الخلاف:

إحدهما: يجوزُ، وهو الصحيح، جزمَ به في «التلخيص» و«البلغة»، فقال في الركاز: ويجوزُ صرفُهُ إلى واجِده، وكذا زكاةُ المعدنِ وغيرهما من الزكوات، وقَدَّمه في «الرعايتين» و«الحاويين» فقال: ويجوزُ للساعي أن يعطيه عينَ زكاته، وعنه: المنعُ، كإسقاطها عنه. انتهى. واختاره القاضي وغيره، وقَدَّمه المجدُّ في «شرح» ونصره، فقال: ويجوزُ للإمامِ صرفُ الركازِ إلى واجِده، وكذا صرفُ العشرِ وسائرِ الزكواتِ إلى مَنْ وجِبَتْ عليه، ونَصَّ عليه أحمدٌ، وهو أصحُّ، ونصره، وقاله القاضي في «المجرد» و«الخلاف»، وقال في موضعٍ من «المجرد»: لا يجوزُ ذلك. ذكره في الركازِ والعشرِ، وحكى أبو بكرٍ ذلك عن أحمدَ في زكاةِ الفطرِ، ذكره في «المجرد».

الفروع ومذهب (هـ): يجوز في حق الركاز والمعدن؛ لأنه عنده فيء، ولم يدخل في ملكه، كوضع الخراج، ولا يجوز في العشر وسائر الزكوات؛ لأنه ملكه، وقد أمر بالتقرب ببعضه، ولا يتحقق إذا كان هو المصرف. وسبق في أول الباب^(١): هل في المال حق سوى الزكاة؟

ومن له عبدٌ للتجارة فأعتقه بعد الحول قبل إخراج زكاة قيمته، وقيمته نصاب، فله دفع زكاة قيمته إليه إذا لم يكن فيه مانع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحيح والرواية الثانية: لا يجوز. اختاره أبو بكر، وذكره في «المذهب»، وتقدم في كلام المصنف في باب الركاز^(٢) ما يوهم دخول جميع الزكوات، وكذلك في أواخر زكاة الفطر^(٣)، ففي كلامه نوع تكرار، والله أعلم.

المسألة الثانية: هل يجوز للفقير أن يخرجها عن نفسه إلى من قبضها منه، أم لا؟ أطلق الخلاف، والحكم كالتي قبلها. قلت: الصواب الجواز، إن لم يكن حيلة، كما تقدم في الفطرة، فهذه ست وعشرون مسألة، قد فتح الله الكريم بتصحيحها.

الحاشية

(١) ص ٣٠٧ .

(٢) ص ١٧٧ .

(٣) ص ٢٤٠ .